وسائل تسوية النزاعات البديلة للدعوى "دراسة في قانون الأحوال الشخصية ونظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري الأردني"

الدكتور/ محمد خلف بني سلامة
أستاذ الفقه وأصوله المشارك
كلية الشريعة والقانون - قسم الفقه وأصوله
جامعة العلوم الإسلامية العالمية - الأردن

ملخص:

تهدف الوسائل البديلة لتسوية النزاعات الأسرية إلى العمل على تسوية المنازعات بالطرق السلمية الخالية من الخصومة، من أجل التوصل إلى أفضل النتائج التي تؤدي إلى تحقيق تبادل المنافع بين أطراف النزاع، والوسائل البديلة لتسوية النزاعات هي البديل الأسمى للتقاضي. وتتميز تلك الوسائل بأنها تستخدم الإجراءات الرسمية وغير الرسمية، وعليه فهي تتيح الخيارات التي عجز عنها التقاضي، وتجعل أطراف النزاع أقدر الناس على تحديد أسبابه، وأقدرهم – أيضاً – على المشاركة في اقتراح أفضل السبل للتوصل إلى الحلول المثلى، التي تؤدي إلى العمل بها – طوعاً – برضى وقناعة ذاتيين، بعيداً عن الأحكام المفروضة – جبراً – على الطرفين.

وتعتمد هذه الوسائل على ثلاثة خيارات أو أساليب هي: (الصلح والتحكيم والوساطة) وجميعها – وعلى الرغم من الفروق بينها – تتيح مسارات مرنة تعمل على تعزيز فكرة الحل السلمي لأطراف النزاع.

وقد تناول الباحث في دراسته هذه الوسائل أو الخيارات كبديل للدعوى الشرعية، وإمكانية تطبيقها في المحاكم الشرعية الأردنية.

وتوصل الباحث في دراسته إلى أن الوسائل البديلة للدعوى في تسوية النزاعات تستطيع أن تساعد في تحديد العناصر الرئيسة للنزاع، والعمل على تقديم الحلول المناسبة لكلّ حالة.

ولذا يوصي الباحث بضرورة العمل على إعادة النظر بالتشريعات الناظمة للأحوال الشخصية لتفعيل عمل الوسائل البديلة للدعوى الشرعية بشكل أمثل.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق، سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – المبعوث رحمة للعالمين وبعد،،،

تُعد الوسائل البديلة لتسوية النزاعات، وعلى رأسها النزاعات الأسرية، الأفضل في عالم اليوم، خاصة بعد ظهور القصور الواضح في جوانب كثيرة من الأنظمة

القضائية، وعلى مختلف صور تلك الأنظمة وتشريعاتها. فتحقيق العدالة لا يتأتى إلا عن طريق القضاء، ولكن بطء عملية التقاضي، وتعقيداتها، وكلفها المادية والنفسية والاجتماعية وما يحيط بها من مشاكل ومخاطر، تجعل المتخاصمين – في كثير من الأحيان – يرغبون عن القضاء ويفضلون الحلول الأخرى التي تكون بالتراضي، ولذا فإن الوسائل البديلة لتسوية النزاعات وعلى رأسها (الصلح والتحكيم والوساطة) تؤدي دوراً كبيراً في حماية الأسرة، وذلك بخلق التبادل الحميم في العلاقات الأسرية، التي يبحث أفرادها عن حلول من خلال الاتفاق والتراضي، والحل الوسط هو الأفضل دائماً في ظل تعقد ظروف المجتمع، إضافة إلى مسألة الحصول على حكم مرضٍ وآلية تطبيق هذا الحكم، خاصة مع وجود سوء النية لدى بعض الأطراف المتنازعة، مما يعني عدم الرضى لديهم، ويضاف إلى ذلك التكاليف الباهظة التي قد يتكبدها أطراف النزاع، ومن هنا برزت الوسائل البديلة لتسوية النزاعات. ومن أجل المحافظة على علاقات أكثر ودية بين الخصوم، وحماية الروابط الاجتماعية والأسرية، حاول المشرع الأردني في مجال الأحوال الشخصية أن يقدم وسائل بديلة للدعوى الشرعية فجاء قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠ ونظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ والصادر بموجب المادة (١١) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣٥) لسنة ١٩٥٩ والتي عملت على ترسيخ ثقافة التصالح بين الخصوم، وذلك من خلال تجاوز التعقيدات، وتسهيل إجراءات التخاصم، خاصة وأن طبيعة المجتمع ترفض صيغ الإملاء، وتتقبل عمل المصلح، أو المحكم، أو الوسيط، والذي يرى المجتمع فيهم الحياد والنزاهة والقبول.

وتبرز أهمية هذه الدراسة في:

١ – الحد من العداوة والبغضاء وسوء الفهم بين أطراف النزاع.

٢ – بناء علاقات توافقية بين الجماعات والمؤسسات.

٣ – توفير الجهد والمال على الخصوم، وعلى الدولة على حد سواء.

٤ – شرح دوافع أطراف النزاع ونواياهم بطريقة لا طابع رسمي فيه.

٥ – أنها تمثل إجراء محايداً بالنسبة للخصوم.

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١ – ما مدى شرعية العمل بالوسائل البديلة للدعوى لتسوية النزاعات في قضايا الأحوال الشخصية؟

٢ – ما هي الشروط الواجب توافرها في المحكّم، والمصلح، والوسيط العائلي؟

٣ – هل من الممكن أن يعمل هؤلاء، ضمن قانون الأحوال الشخصية الأردني الحالي، ونظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري؟

أهداف الدراسة:

تتركز أهداف الدراسة بما يلي:

١ – بيان أهمية الوسائل البديلة في تسوية النزاعات، ودورها في فضَ النزاعات الأسرية.

٢ – بيان المبررات الضرورية لتشريع قانون للتحكيم الإجرائي وقانون آخر للوساطة، للعمل بموجبهما.

الدراسات السابقة:

تعرض الباحثون لموضوع (الوسائل البديلة لتسوية النزاعات) في العديد من الدراسات، ولكنّ الباحث لم يقف على دراسة توضح أو تبين الحديث عن بدائل الدعوى الشرعية في التشريعات الأردنية. ومن تلك الدراسات:

١ – بدائل الدعوى الجزائية، للباحثة جميلة مصطفى زيد السناوي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القدس، ٢٠١٥، تحدثت الباحثة فيها عن بدائل الدعوى الجزائية في القانون الفلسطيني. في حين جاءت هذه الدراسة للحديث عن بدائل الدعوى الشرعية وتميزت بأن حددت البدائل وهي (الصلح والتحكيم والوساطة).

٢ – الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية – الصلح والوساطة القضائية طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، للباحث عبد الكريم عروي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١ بن عكنون، ٢٠١٢، تناول فيها الباحث الحديث عن الصلح والوساطة كبدائل للدعوى المدنية والإدارية، في حين تميزت هذه الدراسة بتناولها للبدائل بشكل أدق وأشمل في المنازعات الشرعية.

٣ – الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردنيَ، للباحثة رولا تقي سليم الأحمد، رسالة دكتوراة في القانون الخاص، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن، ٢٠٠٨، تحدثت فيها الباحثة عن موضوع الوساطة في القانون الأردني، في حين جاءت هذه الدراسة للحديث عن الوساطة في قانون الأحوال الشخصية الأردنيَ.

٤ – التحكيم في الفقه الإسلامي ومدى تطبيقه في قانون الأحوال الشخصية الأردني، للباحث زياد حسن بني عيسى، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، جامعة البلقاء التطبيقية، ٢٠٠٦، تحدث فيها الباحث عن التحكيم في الفقه الإسلامي، ومدى

تطبيقه في قانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، في حين تميزت هذه الدراسة بالحديث عن بدائل الدعوى الشرعية في قانون الأحوال الشخصية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠.

٥ – الصلح وأثره في الدعوى الجزائية في القانون الأردني، للباحث علي محمد المبيضين، رسالة ماجستير كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤، تناول فيها الباحث الحديث عن الصلح كبديل للدعوى الجزائية في القانون الأردني، في حين تناولت هذه الدراسة بدائل الدعوى الشرعية في التشريعات الأردنية.

منهج البحث:

سلك الباحث في دراسته هذه المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع مفردات الموضوع في مصادرها وجمعها من مظانها، ومن ثم تبويبها ودراستها واستخلاص النتائج منها.

وقد جاءت خطة البحث على النحو الآتي:

– ملخص.

– مقدمة.

– **المبحث الأول**: التطور التاريخي للوسائل البديلة لتسوية النزاعات ومشروعيتها ومدى فعاليتها.

– المطلب الأول: الوسائل البديلة لتسوية النزاعات وتطورها التاريخي.

– المطلب الثاني: مدى فعالية الوسائل البديلة لتسوية النزاعات.

– المطلب الثالث: مشروعية الوسائل البديلة لتسوية النزاعات.

– **المبحث الثاني**: وسائل تسوية النزاعات البديلة للدعوى.

– المطلب الأول: الصلح وسيلة بديلة للدعوى في تسوية النزاعات.

– الفرع الأول: تعريف الصلح وأهميته.

– الفرع الثاني: حكم الصلح بين الخصوم وشروطه وأركانه.

– الفرع الثالث: قواعد الصلح وضوابطه في التشريعات الأردنية.

– الفرع الرابع: مجالات الصلح وآثاره.

– المطلب الثاني: التحكيم وسيلة بديلة للدعوى في تسوية النزاعات.

– الفرع الأول: تعريف التحكيم وأهميته.

– الفرع الثاني: مميزات نظام التحكيم.

- الفرع الثالث: قواعد التحكيم وضوابطه في التشريعات الأردنية.
- المطلب الثالث: الوساطة وسيلة بديلة للدعوى في تسوية النزاعات.
  - الفرع الأول: تعريف الوساطة وأهميتها.
  - الفرع الثاني: أنواع الوساطة.
  - الفرع الثالث: شروط الوساطة وأهدافها.
  - الفرع الرابع: الوساطة القضائية في قانون الأحوال الشخصية ونتائجها.
- **المبحث الثالث**: الفروق بين الوسائل البديلة لتسوية النزاعات.
- المطلب الأول: الفرق بين الصلح والتحكيم.
- المطلب الثاني: الفرق بين التحكيم والوساطة.
- المطلب الثالث: الفرق بين الصلح والوساطة.
- الخاتمة وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
التطور التاريخي للوسائل البديلة لتسوية النزاعات، ومدى فعاليتها، ومشروعيتها.

يتناول الباحث في هذا المبحث الحديث عن التطور التاريخي للوسائل البديلة لتسوية النزاعات، ومدى فعاليتها، ومشروعيتها.

المطلب الأول
الوسائل البديلة لتسوية النزاعات وتطورها التاريخي

تُعدّ الوسائل البديلة للدعوى في تسوية النزاعات أمراً ملحاً في أيامنا هذه، فهي تعمل على تلبية متطلبات حاجات الناس والتي أصبحت المحاكم غير قادرة على التصدي لها في بعض الأحيان. خاصة مع تطور الحياة المستمر وتعقيداتها المتزايدة، ولذلك حظي هذا الموضوع بالاهتمام الكبير من قبل المختصين، لما تمثله هذه الوسائل في العصر الحاضر من تأثير على صعيد التقاضي.

وعليه فإن المقصود بالوسائل البديلة لتسوية النزاعات؛ هو تلك الآليات التي يلجأ إليها أطراف النزاع كبديل عن القضاء العادي عند نشوء خلاف بينهم، من أجل التوصل لحل ذلك الخلاف(١).

وقد جاء ذكر بدائل الدعوى في الشريعة الإسلامية بمفاهيم متعددة، فمنها الصلح، ومنها التحكيم قال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ۚ إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥]. وأن فعل الأمر في قوله تعالى (فابعثوا) فيه نص من الله تعالى بضرورة إعمال بدائل الدعوى، ولِما للمصلح والمحكم والوسيط من دور مهم في حسم النزاعات بين الخصوم، ولذلك قال تعالى: (يوفق الله بينهما)، وأن الضمير في قوله تعالى يوفق الله بينهما للحكمين كما في قوله تعالى: (إن يريدا إصلاحاً) أي يوفق الله بين الحكمين

(١) ناجي، أحمد أنور: مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ١.

في اتحاد كلمتهما وحصول مقصودهما[٢] فذكر الله ذلك وخص به المحكم والوسيط والمصلح ولم يذكر ذلك في القضاء، ويعد هذا البرهان الساطع على عناية الإسلام واهتمامه ببدائل الدعوى وضرورتها.

وتُعدّ الوسائل البديلة لتسوية النزاعات من أهم أشكال العدالة في التاريخ الإسلامي، وذلك كما جاء في حديث امرأة ثابت بن قيس عندما جاءت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – تشكو له أمرها مع زوجها ثابت بن قيس[٣] وكذلك التحكيم بين علي ومعاوية، رضي الله عنهما[٤].

وإلى جانب الصلح والتحكيم ظهرت الوساطة والتوفيق، وكانت الوساطة تتم بمفهوم بسيط يقوم على الإصلاح بين أطراف النزاع حسب عادات المجتمع وتقاليده. وعملت معظم قوانين الدول العربية والإسلامية على تطبيق بدائل الدعوى من خلال قوانين الإصلاح، أو التحكيم، أو الوساطة، وقد ظهرت هذه البدائل في أنظمة معظم دول العالم، فقد ظهرت في الولايات المتحدة خلال الأعوام (١٩٦٥ – ١٩٧٠) وأدخلت إلى فرنسا وغيرها من الدول الأخرى، وشهدت بدائل الدعوى ازدهاراً لم يكن متوقعاً وأقبلت عليه غالبية الدول حتى وصلت نسبة الحالات التي أسفرت عن مصالحة بفضل هذه الوسائل تقريباً إلى ٣٧٪ في بلدان الشرق الأقصى[٥].

المطلب الثاني
مدى فعالية الوسائل البديلة لتسوية النزاعات

عند الحديث عن الوسائل البديلة لتسوية النزاعات لابد من الحديث عن مدى فعالية هذه البدائل بداية حتى يتسنى لنا الحديث عن هذه البدائل والمتمثلة في (الصلح والتحكيم والوساطة).

والأصل أن يكون لبدائل الدعوى – وخاصة في مسائل الأحوال الشخصية –

(٢) الشوكاني، محمد بن علي: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية، دار المعرفة ٢٠٠٤، ص٢٧٩.

(٣) ابن حجر أحمد بن علي فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محي الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ٩/ ٣١٠.

(٤) ابن سعد، أبو عبد الله محمد: الطبقات الكبرى تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٠، ٤/ ٢٥٦.

(٥) خلاوي، أحمد يوسف أنواع التحكيم، ص ٩، مقال منشور على الإنترنت:
www. moj. gov. sa/documentations/tahkeem/5new. doc.

الدور الأبرز في حل الخصومات بين أطراف النزاع، فهذه البدائل تؤدي الدور الأكبر في تخفيف حجم العبء الملقى على كاهل القضاء. إلا أنه وللأسف فإن هذا النظام المتمثل في بدائل الدعوى لحل النزاعات يصطدم أحياناً ببعض الصعوبات المتمثلة في أنه يمثل وسيلة من وسائل العولمة، ومظهراً من مظاهر النظام العالمي الجديد وآلياته، التي يظن البعض أن فيها تعدياً على النظام القضائي الذي يمثل سلطة تحقيق العدالة، وهو الوظيفة التي لا يجوز تركها دون ضوابط وحدود، إلا أن المشرع الأردني ورغبة منه في تحقيق وترسيخ مبدأ التشاركية وتطوير القضاء، عمل على استحداث بدائل للدعوى لحل نزاعات الخصوم، تقوم على أسس فقهية وقانونية معتبرة، الهدف منها إضافة الأنظمة الإجرائية الخادمة للعملية القضائية، علماً أنها آليات هدفها تكريس مبادئ الاجتهاد القضائي (وتيسير اللجوء إلى مرافق العدالة، وتوفير شروط ضمان المحاكمة العادلة من خلال مبدأ العلنية في المرافعات، وتكريس حقوق الدفاع للجميع بما في ذلك تسهيل الاستفادة من المساعدة القضائية مع كافة شركاء ومساعدي العدالة، ومن خلال استعمال طرق الطعن والفصل في القضايا والآجال المعقولة لتفادي البطء في وتيرة الفصل في القضايا، وكذلك حياد القاضي حين الفصل في الدعوى والدور الإيجابي المنوط به من حيث تيسير إجراءات التقاضي)[٦].

المطلب الثالث

مشروعية الوسائل البديلة لتسوية النزاعات

لقد ثبتت مشروعية الوسائل البديلة لتسوية النزاعات (الصلح والتحكيم والوساطة) في القرآن والسنة والإجماع والمعقول.

فمن القرآن قوله تعالى: ﴿أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ﴾ [النساء: ١١٤] ووجه الدلالة من الآية الكريمة (بأنه الإصلاح بين المتباينين أو المتخاصمين بما أباح الله الإصلاح بينهما، ليتراجعا إلى ما فيه الألفة واجتماع الكلمة على ما أذن الله وأمر به[٧].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآۚ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا﴾ [النساء: ٣٥]

(٦) عروى، عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية (الصلح والوساطة القضائية) طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر١، كلية الحقوق بن عكنون، ٢٠١٢، ص ٦.

ووجه الدلالة من الآية الكريمة، أنها نزلت صريحة في مشروعية التحكيم بين الزوجين عند خلافهما حفاظاً على سلامة الأسرة[٨].

وقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١] ووجه الدلالة هنا كما جاء عند ابن كثير، أي الإصلاح بين الفئتين، واتقوا الله في جميع أموركم وهذا تحقيق منه تعالى للرحمة لمن اتقاه[٩]. والوساطة قد تكون في كثير من الأحيان من صور الصلح، لا بل أن الصلح أسمى غايات الوساطة.

ومن السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)[١٠] ووجه الدلالة من الحديث أن الأصل في الصلح الجواز إلا إذا تضمن تحريم حلال أو تحليل حرام؛ فإنه لا يجوز ويكون من الصلح المحرم، وبذلك يؤخذ من الحديث جواز الصلح وإباحته[١١].

وقوله صلى الله عليه وسلم: (من حكم بين اثنين تحاكما إليه فلم يعدل بينهما بالحق فعليه لعنة الله)[١٢] ووجه الدلالة من الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقر الصلح الذي عادة ما يتم من خلال التحكيم والوساطة.

وقد أجمع العلماء على مشروعية الصلح[١٣] وهو أسمى غايات الوساطة لما يحققه من خير وفضل ومصلحة.

---

(٧) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد: جامع القرآن عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥، ٥/ ٢٧٦.

(٨) البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر: تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) تحقيق محمد صبحي حلاق ومحمد الأطرش، دار الرشيد ومؤسسة الإيمان، ط١، ٢٠٠٠، ج١/ ٨٦.

(٩) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل: تفسير القرآن العظيم، تحقيق حامد أحمد الطاهر، ط١، دار الفجر للتراث، القاهرة ٢٠٠٢، ٢/ ٤٢٢.

(١٠) أخرجه ابن ماجه حديث رقم (٢٣٥٣) وهو حديث حسن صحيح.

(١١) الشوكاني، محمد علي: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، د. ت، ٥/ ٣٠٨.

(١٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان حديث رقم (٧١٥٨)، ٤/ ٣٥٨.

(١٣) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي: المغني، تحقيق عبد الله بن محسن التركي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ٤/ ٣٠٨، والبهوتي، منصور بن يونس: الروض المربع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ/ ٢/ ١٩٩.

كما أن الإجماع منعقد على مشروعية التحكيم، يقول النووي: (... وقد أجمع المسلمون على التحكيم ولم يخالف فيه إلا الخوارج)[١٤].

ومن المعقول أن الحاجة داعية للصلح والتحكيم والوساطة، وفي ترك هذه البدائل الإبقاء على النزاع قائماً بين المتنازعين، ومن المعلوم أن انسداد طرق فض النزاعات لا يتفق مع أسمى غاية من غايات التشريع الإسلامي.

ومما سبق تتضح مشروعية الوسائل البديلة للدعوى في تسوية النزاعات (الصلح والتحكيم والوساطة) في الشريعة الإسلامية، وأن العمل بهذه البدائل يحقق أسمى غايات التشريع الإسلامي.

(١٤) النووي، يحيى بن شرف: صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، بيروت، ١٣٩٢هـ، ١٢/ ٣٥٥.

المبحث الثاني
وسائل تسوية النزاعات البديلة للدعوى

يتناول الباحث في هذا المبحث الحديث عن الوسائل البديلة للدعوى في تسوية النزاعات الأسرية المتمثلة في (الصلح والتحكيم والوساطة) مع تقديم تعريف للدعوى قبل الحديث عن هذه الوسائل لتعلق موضوع الوسائل بالدعوى.

فالدعوى في اللغة: اسم من الادَعاء يقال ادَعى، يدَّعي ادَعاءً ودَعَوى، وجمع دَعوى دَعَاوى[١٥] ومن معانيها في اللغة الطلب والإخبار[١٦].

وفي الاصطلاح: عرّفها الجرجاني: (قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير)[١٧]. وعرفتها مجلة الأحكام العدلية في المادة ١٦١٣ بأنها (طلب واحد حقه من آخر في حضور الحاكم)[١٨].

وعرفها الأستاذ محمد نعيم ياسين في كتابه نظرية الدعوى بأنها: (قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء يقصد به إنسان طلب حقٍ له أو لمن يمثله؛ أو حمايته)[١٩].

ومن خلال التعريفات السابقة للدعوى نجد أن تعريف الجرجاني لم يذكر مجلس القاضي، ومن شروط الدعوى وقوعها في حضور القاضي، والطلب في غير مجلس القضاء لا يكون دعوى، وكان تعريف مجلة الأحكام العدلية تعريفاً عاماً، وعليه يتضح أن تعريف الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين هو التعريف الراجح لدقته وشموليته.

(١٥) ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٤/ ٢٦١. والفيومي، أحمد بن محمد بن علي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، ١/ ١٩٥.

(١٦) الأصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد: المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ص١٧٠، والمصباح المنير للفيومي، مرجع سابق، ١/ ١٩٥.

(١٧) الجرجاني، علي بن محمد الشريف: التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٨، ص١٠٩.

(١٨) باز، سليم رستم: شرح مجلة الأحكام العدلية، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٦، ص٩٠٧.

(١٩) ياسين، محمد نعيم: نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، مطابع وزارة الأوقاف الأردنية، عمان، ١/ ١٠١.

المطلب الأول
الصلح وسيلة بديلة للدعوى في تسوية النزاعات الأسرية

تُعد الشريعة الإسلامية مصدر الصلح الأول، والصلح قد يكون جوازياً بمعنى أنه يتفق عليه أطراف النزاع، يتنازل فيه أحد هذه الأطراف عن حقه، أو جزء منه ويتم ذلك بإفراغ هذا التنازل بصيغة عقد، وبذلك يكون ملزماً لطرف دون الآخر. وهناك الصلح القضائي يقوم بموجبه القضاء بإثبات هذا الصلح بالتصديق عليه بموجب محضر إذ أنه عقد يصادق عليه القضاء.

الفرع الأول:
تعريف الصلح وأهميته

أولاً: الصلح في اللغة: (من صَلَحَ صلاحاً وصُلُوحاً زال عنه الفساد)[٢٠]، (وهو يختص بإزالة النفار بين الناس، يقال منه اصطلحوا وتصالحوا)[٢١].

ثانياً: الصلح في الاصطلاح: عرّفه صاحب الروض المربع بأنه (معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المتخاصمين)[٢٢].

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية بأنه (معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم، ويتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين)[٢٣].

والراجح أن الصلح هو ما يعمل على رفع النزاع ويوفق به بين الخصوم.

ثالثاً: أهمية الصلح وفضله

من أعظم أعمال البر الصلح بين الخصوم وفي ترك العمل به تحصل المفاسد الكثيرة، وتتضح أهمية الصلح في الأمور الآتية:

١ – أن الله – عز وجل – أمر به وبشكل متكرر، وجاء ذلك بصورة دائمة، قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْۖ

(٢٠) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ، ١٩٩١، ٣/ ٣٠٣.

(٢١) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مرجع سابق، ١/ ٢٨٥.

(٢٢) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: الروض المربع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠ هـ، ٢/ ١٩٩.

(٢٣) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط١، دار الصفوة، الكويت، ١٩٩٢، ٢٧/ ٣٢٣.

وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١] ووجه الدلالة من الآية الكريمة، أي أصلحوا ما بينكم من التشاحن، والتدابر، بالمحبة، والتواصل، وعليه يزول ما في القلوب من شحناء وتباغض[٢٤] وقال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩- ١٠] ووجه الدلالة من الآيات أنها تتضمن نهي المؤمن عن البغي على أخيه المؤمن، وإذا حصل قتال بين المؤمنين فعلى غيرهم من إخوانهم أن يعملوا على تلافي هذا الشر المستطير بالصلح[٢٥].

٢ - أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد تولاه بنفسه، وقد خصّص الإمام البخاري له باباً خاصاً في صحيحه أسماه: (باب ما جاء في الإصلاح بين الناس إذا تفاسدوا) وقد جاء فيه الكثير من الأحاديث منها عن سهل بن سعد – رضي الله عنه – قال: بلغ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن بني عمرو بن عوف بقباء، كان بينهم شيء، فخرج يصلح بينهم في أناس من أصحابه)[٢٦] ووجه الدلالة هنا أن مبادرة النبي – صلى الله عليه وسلم – عند علمه بالنزاع للصلح بينهم وعدم الانتظار حتى يبادروا هم بطلب الصلح، وحث أصحابه – صلى الله عليه وسلم – على مشاركة الصلح، ما هو إلا دليل فضل الصلح ومكانته.

٣ - امتداح القرآن والسنة للإصلاح والمصلح: إذ جعل القرآن الصلح من أعظم وأفضل الأعمال قربة لله تعالى، قال تعالى: ﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: ١١٤] وقوله صلى الله عليه وسلم: (ما عمل ابن آدم شيئاً أفضل من الصلاة وإصلاح ذات البين وخلق حسن)[٢٧].

٤ - الخيرية في الصلح لقوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ [النساء: ١٢٨] ووجه الدلالة

(٢٤) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة بيروت، ٢٠٠٠، ١/ ٣١٥.

(٢٥) المرجع السابق، نفسه ١/ ٨٠٠.

(٢٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب: ما جاء في الإصلاح بين الناس إذا تفاسدوا، حديث رقم (٢٤٩٣).

(٢٧) صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم (١٤٤٨).

هنا أن الصلح لفظ عام مطلق وأن الصلح الحقيقي هو الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف[٢٨].

٥ – يعمل الصلح على الحماية من عواقب النزاع بين الخصوم، قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْۖ وَٱصْبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]، ووجه الدلالة هنا أن في الآية أمراً من الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله ونهياً عن التنازع والذي به يكون الفشل[٢٩].

مما سبق تتضح أهمية الصلح ومنزلته في الشريعة الإسلامية، وفيه ترغيب للعقلاء على السعي إليه، والعمل من أجل القيام به.

الفرع الثاني
حكم الصلح بين الخصوم، وشروطه، وأركانه

يقول الإمام الشافعي رحمه الله: (إصلاح الفساد فرض على الكفاية، فإذا قام به أحدهم سقط عن الباقين، وإن لم يفعلوا أثم الكل)[٣٠] وعليه فإن الإصلاح بين الناس فرض كفاية، وهو الفرض الذي أمر الله به وحث عليه، وفيما يتعلق بقبول الصلح يقول ابن عرفة: (والصلح من حيث ذاته مندوب إليه، وقد يَعرضُ وجوبه عند تعيّن مصلحة، وحرمته أو كراهته لاستلزامه مفسدة واجبة الدّرء أو راجحة كما في النكاح)[٣١] وعليه فإن قبول الصلح يدور مع الأحكام التكليفية الخمس.

وفيما يتعلق بشروط الصلح، فقد تضمنت كتب الفقهاء كل ما يتعلق بشروط الصلح، والتي نجملها في أهلية وولاية أطراف النزاع ولا خلاف بين الفقهاء[٣٢] في شرط أهلية المتعاقد لصحة عقد الصلح[٣٣]، والعدل لقوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا

(٢٨) الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله: البرهان في علوم القرآن، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ، ٤/ ١٠٠.

(٢٩) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد: أضواء البيان، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤١٥هـ/ ٢/ ١٠٢.

(٣٠) الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود: روح المعاني، دار إحياء التراث، بيروت، د. ت، ٢٦/ ١٥٢.

(٣١) المغربي، محمد بن عبد الرحمن: مواهب الجليل، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، ٥/ ٨٠.

(٣٢) الشافعي، محمد بن إدريس: الأم، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣، ٣/ ٢٢١ والمناوي، عبد الرؤوف: فيض القدير، ط١، المكتبة التجارية، مصر، ١٣٥٦هـ، ٣/ ١٢٦.

(٣٣) حماد، نزيه: عقد الصلح في الشريعة الإسلامية عرض منهجي مقارن، ط١، الدار الشامية، بيروت، ١٩٩٦، ص ٢٤.

بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [الحجرات: ٩] وفي الآية أمر بالصلح وبالعدل به[٣٤]. يقول ابن حجر: (وفيه أن الصلح الفاسد منتقض، والمأخوذ عليه مستحق الرد)[٣٥] وأضاف: (إن كل شرط وقع فيه رفع حد من حدود الله فهو باطل، وكل صلح وقع فيه فهو مردود)[٣٦].

وأن يتراضى أطراف النزاع على الصلح وصيغته، يقول صاحب البدائع: (فإذا وجد الإيجاب والقبول فقد تم الصلح)[٣٧]. ولابد من معلومية بنود الاتفاق والصلح لجميع أطراف النزاع، يقول ابن عبد البر: (والصلح كالبيع، فما جاز في البيع جاز في الصلح، وما امتنع في البيع امتنع في الصلح)[٣٨]. ولا يكون المصالح عنه حقاً لله تعالى، فحق الله تعالى لا يصلح أن يقع الصلح فيه، بخلاف حقوق العباد التي تقبل الصلح والمعاوضة عليها والإسقاط[٣٩].

وفيما يتعلق بأركان الصلح، وحسب التكييف القانوني لعقد الصلح فهو من العقود المسماة، وهو يخضع للقواعد العامة للعقد[٤٠]. وأركان عقد الصلح هي:

١ – التراضي: فلا بد من إيجاب وقبول، وتطابق القبول مع الإيجاب[٤١]، ويسري على التراضي في عقد الصلح القواعد العامة للعقد، كطرق التعبير عن الإيجاب والقبول وغيرها.

٢ – المحل والسبب؛ فيتعين في محل الصلح الشروط التي يجب أن تتوفر في محل الالتزام، فيكون موجوداً ممكناً، معيناً أو قابلاً للتعيين، ويكون مشروعاً، ومحل الصلح هو الحق المتنازع عليه[٤٢]. ولا يكون الصلح على الحالة الشخصية وإنما

---

(٣٤) تفسير السعدي، مرجع سابق، ١/ ٨٠ .

(٣٥) ابن حجر، أحمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محي الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، د. ت، ٥/ ٣٠٣.

(٣٦) المرجع السابق، ٥/ ٣٢٤.

(٣٧) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢، ٦/ ٤.

(٣٨) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله: الكافي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ، ١/ ٤٥١.

(٣٩) ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٩٧٣، ١/ ١٠٨.

(٤٠) عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النازعات القضائية، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٤١) الأنصاري، حسن النيراني: الصلح القضائي، دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم – دراسة تأصيلية – دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٧٣.

(٤٢) المرجع السابق، ص ٧٧.

يكون على الأمر المالي المتعلق بالحالة الشخصية، فلا يصح الصلح على صحة عقد الزواج، أو بطلانه، لأن هذا يخالف النظام العام، ولكن يجوز الصلح بين الأزواج على حقوق الزوجة المالية.

٣ – السبب، ووجود نزاع قائم أو محتمل، ونية حسم النزاع، وتنازل أطراف النزاع على وجه التقابل، عن جزء من حقه)[٤٣].

الفرع الثالث
قواعد الصلح وضوابطه في التشريعات الأردنية (قانون الأحوال الشخصية ونظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري)

يخضع الصلح في التشريعات الأردنية لمجموعة من القواعد والضوابط التي تم تقنينها بموجب نصوص المواد (١١٤)[٤٤] و(١٢٦)[٤٥] من قانون الأحوال الشخصية

(٤٣) عبد الكريم، عروى: الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، مرجع سابق، ص ١٤.

(٤٤) نصت المادة (١١٤) على: (أ) (إذا طلبت الزوجة التفريق قبل الدخول وأودعت ما قبضته من مهرها وما أخذته من هدايا وما أنفقه الزوج من أجل الزواج وامتنع الزوج عن ذلك بذلت المحكمة جهدها في الإصلاح بينهما، فإن لم يصطلحا أحالت الأمر إلى حكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما خلال مدة ثلاثين يوماً).
(ب) (إذا أقامت الزوجة بعد الدخول أو الخلوة دعوى تطلب فيها التفريق بينها وبين زوجها وبينت بإقرار صريح منها أنها تبغض الحياة معه وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى أن لا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض وافتدت نفسها بالتنازل عن جميع حقوقها الزوجية وردت عليه الصداق الذي استلمته، حاولت المحكمة الصلح بين الزوجين فإن لم تستطع أرسلت حكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً).
الجريدة الرسمية عدد (٥٠٦١) تاريخ ٢٠١٠/١٠/١٧، ص٥٨١٠.

(٤٥) نصت المادة (١٢٦) على: (لأي من الزوجين أن يطلب التفريق للشقاق والنزاع إذا ادعى ضرراً لحق به).
(أ) إذا كان طلب التفريق من الزوجة وتحقق القاضي من إدعائها بذلت المحكمة جهدها في الإصلاح بينهما، فإذا لم يمكن الإصلاح أنذر القاضي الزوج بأن يصلح حاله معها وأجل الدعوى مدة لا تقل عن شهر، فإذا لم يتم الصلح بينهما وأصرت الزوجة على دعواها أحال القاضي الأمر إلى حكمين.
(ب) إذا كان المدعي هو الزوج وأثبت وجود الشقاق والنزاع بذلت المحكمة جهدها في الإصلاح بينهما، فإذا لم يمكن الإصلاح أجل القاضي الدعوى مدة لا تقل عن شهر أملاً بالمصالحة، وبعد انتهاء الأجل إذا لم يتم الصلح وأصر الزوج على دعواه أحال القاضي الأمر إلى حكمين.
=

رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠ وبموجب نصوص مواد نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣. وعليه فقد عمل المشرع الأردني من خلال نص المادتين (١١٤) و(١٢٦) من قانون الأحوال الشخصية على إجراء الصلح بين الخصوم، فيتولى القاضي هذه المهمة سنداً للقانون، وفي حالة عجزه عن الإصلاح يؤجل الدعوى مدة لا تقل عن الشهر آملاً بالمصالحة، فإذا لم تتم المصالحة يعمل على إحالة الأمر إلى حكمين للإصلاح.

أما فيما يتعلق بالإصلاح في نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ والذي تحدث عن إنشاء مديرية للإصلاح والتوفيق الأسري تحت إشراف القضاء بهدف إنهاء النزاعات الأسرية بالطرق الودية وبالتوعية، والتثقيف بالحقوق والواجبات الزوجية، وتقديم الإرشاد الأسري[٤٦]. على أن يتولى الأشراف على هذه المكاتب قاض شرعي[٤٧] وينظر المكتب في النزاعات التي تحال إليه من المحاكم الشرعية، أو تقدم مباشرة للرئيس من طرفي النزاع، أو أحدهما، وذلك في المسائل التي تقع ضمن اختصاص المحاكم الشرعية[٤٨].

ويتم تشكيل هيئة إصلاح للنظر في النزاع[٤٩] بحيث تقوم الهيئة بالاجتماع مع أطراف النزاع، ومحاولة الصلح، والتوفيق، وفق قواعد الشريعة، والكيفية التي تراها مناسبة، على أن لا تتجاوز المدة ثلاثين يوماً من تاريخ ورود النزاع إليها[٥٠].

ويتم توثيق الصلح بوثيقة يوقع عليها أطراف النزاع والرئيس، وترفع للمحكمة للنظر بها تدقيقاً، ويتم المصادقة على الوثيقة في حالة حصول الصلح من قبل الأطراف أمام المحكمة لوضعها موضع التنفيذ، وبخلاف ذلك تحال الأوراق إلى المحكمة المختصة إذا كانت هذه الأوراق محالة من هذه المحكمة أصلاً، وإذا لم تكن

= (ج) يشترط في الحكمين أن يكونا عدلين قادرين على الإصلاح، وأن يكون أحدهما من أهل الزوجة والآخر من أهل الزوج إن أمكن، وإن لم يتيسر ذلك حكم القاضي اثنين من أهل الخبرة والعدالة والقدرة على الإصلاح. الجريدة الرسمية، العدد (٥٠٦١) تاريخ ٢٠١٠/١٠/١٧، ص٥٨١٢.

(٤٦) المادة ١/٤ من نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٠٩) تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨، ص ٩١٤.

(٤٧) المادة ٥/ب من النظام المشار إليه سابقاً.

(٤٨) المادة ٧ من النظام المشار إليه سابقاً.

(٤٩) المادة ٨ من النظام المشار إليه سابقاً.

(٥٠) المادة ٩/١٠ والمادة ١٠ من النظام المشار إليه سابقاً.

محالة من المحكمة فإن لجنة الإصلاح تُفهم أطراف النزاع بأن لهم الحق بمراجعة المحكمة المختصة[٥١].

يتضح مما سبق أن مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري – بحسب نظامها – تعمل كمؤسسة وعظية فقط، فكان على المشرع أن يوضح ماهية عقد الصلح وتكييّفه القانوني، والآثار المترتبة عليه وأهمية هذا العقد بالنسبة للأسرة والمجتمع، وفيما يتعلق بالمدة الزمنية المنصوص عليها في النظام وهي ثلاثون يوماً فإنها لا تُعد كافية لفهم وجهات النظر.

الفرع الرابع
مجالات الصلح وآثاره

تُعد النزاعات في مجال الأحوال الشخصية من أهم المجالات الخاضعة للصلح، وعليه فلا يعتبر الطلاق واقعاً في طلب التفريق للشقاق والنزاع سنداً لنص المادة (١٢٦) من قانون الأحوال الشخصية الأردني وكذلك طلب التفريق للافتداء سنداً لنص المادة (١١٤) إلا بعد إجراء محاولات الصلح، من قبل المحكمة أولاً، ثم المحكم ثانياً، ثم جاء النظام رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري والصادر بمقتضى المادة (١١) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩ وجاءت تعليمات أعضاء مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري لتبين مهمة أعضاء لجان التوفيق والإصلاح الأسري.

وعليه فإن أبرز وأهم مجالات الصلح هو الأحوال الشخصية؛ فالصلح في مسائل الأحوال الشخصية وجوبي كما في نصوص المواد (١١٤) و(١٢٦) من قانون الأحوال الشخصية واختياري كما في نص المادة (٧)[٥٢] من نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري.

وتقر محاكم الاستئناف الشرعية بموجب قراراتها المتتابعة[٥٣]. القرار رقم (٧٤٣٢) والقرار رقم (٢٣٠١٣)، والقرار رقم (٢٤٦٧٢) والقرار رقم (٢٤٧٣٩) والقرار

(٥١) المادة (١١) الفقرتان أ وب من النظام المشار إليه سابقاً.

(٥٢) نصت المادة (٧) على: ينظر المكتب في النزاعات التي تحال إليه من المحاكم الشرعية أو تقدم مباشرة للرئيس من طرفي النزاع أو أحدهما وذلك في المسائل التي تقع ضمن اختصاص المحاكم الشرعية.

(٥٣) عمرو، عبد الفتاح عايش: القرارات القضائية في الأحوال الشخصية، ط١، دار يمان للنشر، عمان، ١٩٩٠، ص ٧٠ –٨٥.

رقم (٣٠٣٩٩) والقرار رقم (٣٠٣٩١) بإلزام القاضي بإجراء الصلح، ويمكن إجراء الصلح في قضايا النفقات، وأجرة الحضانة، وأجرة المسكن، والحضانة، والمشاهدة، والخلع، وكل هذا يُترك تقديره للقاضي، وعلى القاضي أثناء ممارسة الصلح مراعاة المصلحة المشتركة، وعليه فإن المشرع الأردني – وإن نص على إجبارية الصلح الوجوبي في بعض نصوص مواد قانون الأحوال الشخصية – فإنه أجاز الصلح في نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري، وبعض نصوص قانون الأحوال الشخصية الأخرى.

كما أن مجال الصلح لا يتوقف عند الأحوال الشخصية بل أنه يتسع ليشمل كافة مجالات القوانين الأخرى كالقضايا العمالية والتجارية والمنازعات الإدارية... إلخ.

وتتم إجراءات الصلح من خلال المبادرة نحو الصلح وانعقاد جلسة الصلح ومحضر الصلح.

ويترتب على الصلح، آثاره باعتبار صفته القضائية، وصفته العقدية، وتصديق المحكمة عليه يؤدي إلى استنفاذ المحكمة لولايتها بالنسبة للموضوع ويرتب الصلح القضائي هنا حجية[٥٤]. ولذلك يترتب على الصلح حسم النزاع والأثر الكاشف والأثر النسبي للصلح[٥٥].

وبوجود نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ في منظومة العدالة الأردنية كتشريع واضح يجعل من الصلح وسيلة بديلة للدعوى الشرعية أمراً ممكناً وجاداً، خاصة مع وجود تعليمات أعضاء مكاتب الإصلاح للعمل في دائرتها، رغم قصور هذا التشريع من وجهة نظر الباحث.

المطلب الثاني
التحكيم وسيلة بديلة للدعوى في تسوية النزاعات

يُعد التحكيم من بدائل الدعوى الشرعية بعيداً عن المحاكم والإجراءات القضائية التقليدية، وقد عمل الفقه والقانون على تحديد المقصود بالتحكيم باعتباره من بدائل الدعوى، وعليه لا بد من تعريف هذا المصطلح في اللغة والاصطلاح والقانون:

(٥٤) عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حلّ النزاعات القضائية، مرجع سابق، ص ٦٦.

(٥٥) السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، المجلد الثاني، ٥/ ٥٨٢ - ٥٨٥.

الفرع الأول
تعريف التحكيم

أولاً: التحكيم في اللغة: (حكم) الحاء والكاف والميم أصل واحد وهو المنع[٥٦] ومنه اشتق (الحكم) بضم الحاء وسكون الكاف بمعنى القضاء[٥٧].

ثانياً: التحكيم في الاصطلاح: عرفه فقهاء الحنفية بأنه (تولية خصمين حاكماً يحكم بينهما)[٥٨] وجل تعريفات الفقهاء من غيرهم تصب في معنى واحد هو إنهاء النزاع بين أطرافه بواسطة حكمين.

ثالثاً: التحكيم في القانون: (اتفاق لفض المنازعات، أو إحالة هذه المنازعات التي نشأت، أو ستنشأ بين الأفراد أو بين أطراف نزاع معين بالفصل على واحد أو أكثر من الأفراد، يسمون محكمين يتم اختيارهم بإرادة أطراف المنازعة، للفصل فيها بدلاً من أن يفصل فيها القضاء المختص)[٥٩].

ويتضح مما تقدم من تعريفات للتحكيم ما يلي:

١ – أنه يعمل على حسم النزاع وإنهاء الخلاف.

٢ – أنه يُعد من القضاء الخاص.

٣ – إلزامية حكم التحكيم لأطراف النزاع.

٤ – يستمد التحكيم مصدره من إرادة الأطراف.

الفرع الثاني
مميزات نظام التحكيم[٦٠]

للتحكيم أهمية كبيرة وميزات متعددة ومن أهمها:

---

(٥٦) ابن فارس، مادة (حكم)، ٢/ ٩١.

(٥٧) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط٢، بيروت، ١٩٨٧، مادة (حكم) ص ١٤١٦.

(٥٨) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، مصورة عن الطبعة المصرية، ٧/ ٢٤.

(٥٩) أبو الوفا، أحمد: عقد التحكيم وإجراءاته، منشأة المعارف، ط٢، الإسكندرية، ١٩٧٤، ص ١٧.

(٦٠) الدوري، قحطان عبد الرحمن، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط١، دار الفرقان للنشر، عمان، ٢٠٠٢، ص ٧٥ والأسطل، إسماعيل: التحكيم في الشريعة الإسلامية دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ٢٢.

١ – يعمل على تخفيف الأعباء المالية في حسم النزاعات.
٢ – العمل على تخفيف الأعباء المالية على أطراف النزاع.
٣ – حسم النزاعات بسرعة وسرية تامة.
٤ – الحرية في اختيار المحكم المقتدر والقادر على حسم النزاع.

الفرع الثالث
قواعد التحكيم وضوابطه بموجب التشريعات الأردنية (قانون الأحوال الشخصية)

يخضع التحكيم في التشريعات الأردنية لمجموعة من القواعد والضوابط، والتي تم تقنينها بموجب نص المادتين (١١٤) و(١٢٦) من قانون الأحوال الشخصية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠ ومنها:

أولاً: تعيين المحكِّم وشروطه واللجوء للتحكيم. يتم تعيين حكمين في الدعاوى الشرعية، وإذا اختلفا سنداً لنص المادة (١٢٦) فقط يعين ثالث مرجح[٦١] ويشترط فيهم سنداً للقانون (العدالة، والقدرة على الإصلاح، وأن يكون أحدهما من أهل الزوجة، والآخر من أهل الزوج إن أمكن، والخبرة)[٦٢].

ثانياً: محل ونطاق التحكيم.

محل نطاق التحكيم – سنداً للقانون – هو طلب التفريق للشقاق والنزاع، وطلب التفريق للافتداء في النزاعات الأسرية فقط وذلك سنداً لنص المادة (١١٤) و(١٢٦) من القانون.

ثالثاً: تجريح المحكم.

لم ينص القانون على حالات تجريح المحكمين، ولكن يتضح من نص المواد القانونية وبمفهوم المخالفة، أن أي مخالفة لشروط تعيين المحكم يعتبر تجريحاً له، أو كان هناك مصلحة شخصية مباشرة، أو غير مباشرة في النزاع، أو وجود صداقة، أو عداوة، بين المحكم وأحد أطراف النزاع، أو سبق له أن خاصم، أو مَثلَ أحد أطراف النزاع، أو حضر كشاهد، أو كان دائناً، أو مديناً لأي من أطراف النزاع، أو وجود قرابة، أو مصاهرة، أو تصرف باعتباره الممثل الشرعي لأي من أطراف النزاع.

---

(٦١) الفقرة (ح) من نص المادة (١٢٦) من القانون المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٥٠٦١) تاريخ ١٧/١٠/٢٠١٠، ص ٥٨١٠.
(٦٢) الفقرة (ج) من نص المادة (١٢٦).

رابعاً: واجب المحكم.

يتعين على من يزاول هذه المهمة أن يعمل ضمن نطاق النص القانوني، فلا يجوز له تجاوزه، وعليه بذل جهده في موالاة مساعي الصلح فقط في دعوى طلب التفريق للافتداء، ولا يوصى بالتفريق، وليس له الحق في بحث أي موضوع يتعلق بغير الصلح(٦٣).

وفي دعوى طلب التفريق للشقاق والنزاع يبذل جهده للإصلاح، فإذا لم يتم، فمن حقه أن يوصي بالتفريق على نسبة معينة من المهر، بحسب نسبة إساءة كل منهما للآخر(٦٤)، ولا يحق له بحث أي موضوع آخر، كالتحقيق بحصول طلاق، أو التحقيق بمقدار المقبوض من المهر مثلاً.

خامساً: نوع التحكيم.

يتضح من نص القانون أن التحكيم في حل النزاعات الأسرية في قانون الأحوال الشخصية تحكيم إجباري من جهة واختياري من جهة أخرى، فهو إجباري من جهة انعدام إرادة الخصوم في اللجوء إليه، فهو نظامٌ مفروضٌ على الخصوم بموجب القانون(٦٥). وهو اختياري من جهة ترك حرية اختيار المحكم أحياناً للخصوم، مع العلم أنه من الممكن أن تكون هذه الجزئية الأخرى صورة من صور التحكيم الإجباري.

سادساً: انتهاء مهمة المحكم وإجراءات التحكيم.

لم ينص القانون بشكل واضح على حالات انتهاء مهام المحكم، ولا على طريقة إجراءات التحكيم بشكل واضح، إلا أنه يتضح من النص وبمفهوم المخالفة أن مهمة المحكم تنتهي بمجرد انتهاء النزاع، أو حصول الصلح، أو الطلاق، أو بناءً على طلب من القاضي الذي ينظر الدعوى، أو بالعزل، أو بناءً على طلب من أحد أطراف النزاع إذا لم يقم المحكم بمباشرة عمله أو تركها، ولم يجعل المشرع للمحكم فترة زمنية للعمل في دائرتها، وهذا يُعد عيباً في النص في دعوى طلب التفريق للشقاق والنزاع، في حين تم تحديده بثلاثين يوماً في دعوى طلب التفريق للاقتداء.

سابعاً: القيمة القانونية لقرار التحكيم.

يُعدّ قرار التحكيم ملزماً لأطراف النزاع، ما لم تشوبه شائبة واضحة، ويكون القرار جزءاً من الدعوى، وعلى المحكمة أن تحكم بموجبه، ولا يجوز لها مخالفته بحال

(٦٣) نص المادة (١١٤) من القانون المشار إليه.
(٦٤) الفقرات (أ، ب، د، هـ، و) من نص المادة (١٢٦) من القانون.
(٦٥) الفقرتان (أ وب) من نص المادة (١٢٦) من القانون.

من الأحوال إذا كان بالاتفاق، فإذا لم يكن بالاتفاق، تعمل المحكمة على تعيين محكم ثالث مرجح، على أن لا يأتي بقرار جديد وإنما يختار رأي من الرأيين ويرجحه[٦٦].

ويمكن الطعن في قرار المحكمة بطعون مقبولة واضحة، كأن يكون تعيين المحكم بطريقة غير قانونية، أو مخالفة لشروط تعيين المحكم، أو خرج المحكم عن نطاق عمله، إلا إذا كان لمصلحة أطراف النزاع، أو لم يتمكن أطراف النزاع من تقديم دفوعهم وأقوالهم أمام هيئة التحكيم، أو خالف القرار قاعدة واضحة من قواعد القانون، وعدم التقيد بالنص القانوني، أو لم يتضمن القرار أسماء أطراف النزاع والمحكمين وتوقيع كل واحد منهم على ضبوط المحضر وتاريخ المحضر.

إلا أن التحكيم لا زال مدرجاً في التشريعات الأردنية الخاصة بالأحوال الشخصية ضمن نصوص قانون الأحوال الشخصية، ولم يُفرد له نظام إجرائي خاص به، على الرغم من الحاجة الماسة له، مما يجعل التحكيم كوسيلة بديلة للدعوى الشرعية في الوقت الحاضر غير ممكن في منظومة العدالة الأردنية – التشريعات الخاصة بالأسرة – على الرغم من أن حسم النزاع بواسطة التحكيم يتم بالسرعة والسرية والمرونة والجدية وفي إقصاء البطء الذي ينتاب المحاكم.

المطلب الثالث
الوساطة وسيلة بديلة للدعوى في تسوية النزاعات

سيتناول الباحث في هذا المطلب الحديث عن الوساطة باعتبارها من بدائل الدعوى الشرعية، وما يتعلق بذلك من تعريف للوساطة، ومزاياها، وأنواعها، وشروطها، وأهدافها والوساطة القضائية في قانون الأحوال الشخصية ونتائجها.

الفرع الأول
تعريف الوساطة وأهميتها

أولاً: الوساطة في اللغة: (الوسيط المتوسط بين المتخاصمين، وتوسط بينهما عمل الوساطة[٦٧]، وهي مصدر للفعل الثلاثي (وَسَط) وتأتي بمعنى وعد[٦٨]، والوساطة عمل الوسيط، والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين[٦٩].

(٦٦) الفقرة (ح) من نص المادة (١٢٦) من القانون.
(٦٧) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص١٢٨٧.
(٦٨) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٣، ص٧٢٠.
(٦٩) الهنائي، علي بن الحسن: المنجد في اللغة، ط٢٧، دار المشرق، بيروت، ١٩٧٤، ص٢٠٩.

ثانياً: الوساطة في الاصطلاح: لم يُفرد الفقهاء للوساطة تعريفاً خاصاً، إذ إن الخصومات لم تكن بحاجة لحلول بديلة لتسويتها كما هو في عالم اليوم، ولذلك برز مفهوم الوساطة كمصطلح حديث ويمكن القول بأن الوساطة هي: (وسيلة اختيارية لتسوية المنازعات بطريقة ودية، وتعتمد على المشورة والحوار، على أن تكون رضائية من أجل تحقيق رغبة أطراف النزاع للوصول إلى اتفاق بينهم، لتكون وسيلة بديلة عن عملية التقاضي التي توّرث الضغائن)[٧٠].

ثالثاً: الوساطة في القانون: هي وسيلة من الوسائل البديلة لفض النزاع، يقوم بها شخص محايد يهدف إلى مساعدة أطراف النزاع للحوار، والاجتماع، وتقريب وجهات النظر، ليتم تقييمها في محاولة التوصل لحل وسط يرضي أطراف النزاع[٧١]. والوسيط العائلي هو شخص مهني محايد ومؤهل يتم اختياره من قبل أطراف النزاع؛ للعمل على تقريب وجهات نظر أطراف النزاع وإنهاء الخلاف. وعرَفه الدكتور بكر السرحان بأنه: (قيام شخص أو عدة أشخاص طبيعيين يُطلق عليهم تسمية الوسطاء، بالتوسط بين فريقين متنازعين بهدف الوصول بهم إلى حل للنزاع)[٧٢].

رابعاً: أهمية ومزايا الوساطة.

مسألة إحالة النزاع للوساطة مسألة مختلفة باختلاف الدعوى، إلا أنه وللأسف، في مجال الأحوال الشخصية والإصلاح الأسري، لا يوجد قانون للوساطة الأسرية كبديل عن الدعوى في التشريعات الأردنية، على الرغم من أهمية الوساطة العائلية، ويوجد قوانين للوساطة لتسوية النزاعات المدنية، وتتمتع الوساطة كونها وسيلة بديلة للدعوى في تسوية النزاعات بعدد من المزايا، وذلك إذا ما اتفق الخصوم على نتائجها، ومن هذه المزايا:

---

(٧٠) عبد اللطيف، خالد: الوسائل السلمية لحل منازعات العمل الجماعية رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ١٩٨٢، ص٣٤٤. والجبور، بسام: الوساطة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون - دراسة مقارنة - ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٥، ص١٧.

(٧١) كناكريه، وليد: الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني، ورقة عمل مقدمة لندوة بدائل الدعوى في تسوية النزاعات عمان، (٥-٦) كانون الأول ٢٠٠٥، المعهد القضائي الأردني بالتعاون مع المدرسة الوطنية للقضاء في فرنسا والسفارة الفرنسية في الأردن، ص٤٦.

(٧٢) السرحان، بكر عبد الفتاح: الوساطة على يد القاضي الوسيط، الماهية والأهمية والإجراءات- دراسة تقييمية في القانون الأردني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، المجلد (١) العدد (١) نيسان ٢٠٠٩، ص٥٦.

١ – يجتهد الوسيط للعمل على تقريب وجهات النظر، فهو يعمل لحل نقاط الاختلاف من خلال نقاط الاتفاق إذ يعمل على إبراز النقاط والمصالح المشتركة، وبالتالي فإن الوساطة تقدم أفضل الحلول التي تتواءم ومصالح الخصوم(٧٣)، ولا يلزم الخصم بحل لا يقبله، وذلك كقاعدة عامة(٧٤).

٢ – تعمل الوساطة على حل النزاعات بين الأطراف، وبالتالي تحد من تراكم المنازعات وحجمها بين الأطراف(٧٥)، أو تعمل على الحفاظ على علاقة أكثر ودية، خاصة وأن جو الوساطة يهدف إلى الحوار وتقريب وجهات النظر(٧٦)، بعكس الخصومة القضائية التي غالباً ما تؤدي إلى قطع مثل هذه العلاقات، فهي تحقق المكاسب المشتركة لأطراف النزاع وتقدم حلولاً خلّاقة لهم.

٣ – البعد عن الجانب الشكلي والرسمي الموجود في عملية التقاضي، مما يوفر جواً أكثر راحة للأطراف(٧٧)، وبالتالي فهي تتصف بالمرونة لابتعادها عن هذه الشكليات.

٤ – تعمل الوساطة على تخفيف الضغط على المحاكم(٧٨)، خاصة وأن المحاكم تزدحم بالقضايا، وأصبحت أروقتها غير قادرة على مواكبة هذا الضغط الهائل من القضايا، وما يترتب على هذا الضغط من التأخير في البت بالقضايا، مما يشكل زيادة في النفقات والتبعات المالية للمحاكم والدولة وأطراف النزاع.

٥ – الوساطة تمكن أطراف النزاع من بث همومهم ومشاعرهم بشكل أكثر جدية، فلهم مطلق الحرية في الحديث أمام الوسيط، وعليه فالوساطة توفر الملتقى الأفضل لأطراف النزاع قبل اللجوء إلى المحاكم، بالإضافة للسرية التي تتمتع بها الوساطة(٧٩)؛ وعليه فإنها تكفل الخصوصية لأطراف النزاع.

---

(٧٣) M. Kennedy, "Mediation-A worthy Alternative". At: http://www.consensusmediation.co.uk/mediationworthly.htm1.

(٧٤) J. Rifleman "Mandatory Mediation Implications and Challenges" at: http:// adrr.com/adr9/jeff,htm.

(٧٥) N. Pickell "In Family law, How is Mediation Different from a settlement Meeting? "at: http://adrr. com/adr1/how. htm.

(٧٦) J. Abrams, "Compulsory Mediation: The Texas Experience" http:// www. International mediator. Com Texas experience. shtm1.

(٧٧) "Facts about Mediation" at: http://www.eeoc.gov/mediate/Facts.html.

(٧٨) اللوزي، عادل: الوساطة لتسوية النزاعات المدنية وفقاً للقانون الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات عدد (٢) مجلد (٢١)، ٢٠٠٦، ص٢٥٤.

(٧٩) J. Rifleman "Mandatory Mediation Implications and Challenges" at: http:// adrr. com/ adr9/ jeff, htm. .

٦ – نتيجة الوساطة قابلة للتنفيذ دون اللجوء إلى دوائر التنفيذ الجبري، والذي قد يؤدي إلى زيادة في تعقيد الأمور(٨٠).

إلا انه وبالرغم من كل هذه المزايا للوساطة فأنها يمكن أن تصطدم بواقع سلبي يتمثل في عدم إلزامية نتائجها للأطراف كقاعدة عامة، مما يعني في النهاية إضاعة للوقت وهدر للمال دون فائدة(٨١).

ويرى الباحث أن هذا الأمر يمكن أن يُعد ميزة للوساطة على الرغم من إضاعة الوقت والجهد والكلفة المالية المترتبة على هذه الوساطة، وهذا يعني في الواقع القانوني عدم المخاطرة، أو تحمل أي نوع من أنواعها مع إعطاء الخصوم حرية الرجوع أثناء فترة جلسات الوساطة.

الفرع الثاني
أنواع الوساطة

تبرز أنواع متعددة للوساطة، ومن أبرزها الوساطة داخل مؤسسة القضاء، والوساطة خارج مؤسسة القضاء، وسيتحدث عن هذين النوعين من الوساطة.

أولاً: الوساطة خارج مؤسسة القضاء: إيجاداً للحلول الممكنة في فض النزاعات المتباينة بين الأطراف، وحفاظاً على الروابط المختلفة بين المتنازعين، من وشائج ذي القربى، أسراً وأزواجاً ومجتمعات، برزت الوساطة خارج مؤسسة القضاء؛ التي تعنى بحل النزاعات بالتراضي، لا سيما وأنَ الكثير من حالات الزواج أصبحت تتحطم أمام مشاكل الحياة المختلفة، بسبب هشاشة المجتمعات المعاصرة اليوم، والمشكلة لا تكمن في الطلاق وما يترتب عليه من أخطار فحسب، وإنما في خطر الطلاق الذي يعمل على تدمير أطراف النزاع، وتحطيم قيم أسرهم ومجتمعاتهم، فالخلافات العائلية – قبل كونها خلافات قانونية – هي بالأصل ذات طابع أخلاقي وقيمي، يرتبط بهذه العلاقة المقدسة بين الأزواج قيم يجب المحافظة عليها، ومن أهمها العلاقات الأسرية، من أولوياتها الأبناء. تقول القاضي (سولانج مورتشيل ليجرا): (إن الوساطة العائلية أشبه ما تكون بالدبلوماسية بالنسبة للعالم، فإذا ما فقدت الوساطة العائلية في الخلاف

(٨٠) N. Pickell "In Family law, How is Mediation Different from a settlement Meeting? Referred to at: http://adrr. com/adr1/how. htm

(٨١) د. بكر السرحان: الوساطة على يد القاضي الوسيط، مرجع سابق، ص٦٨.

العائلي كما لو فقدت الدبلوماسية في النزاع الدولي، وعند فشل الدبلوماسية فالنتيجة هي الحرب والدمار)[٨٢].

من أهم أسباب الاتفاق لحل الخلافات خارج إطار المؤسسة القضائية[٨٣]:

١ – الأسباب الشخصية والمتمثلة في المحافظة على سلمية العلاقات وسرّيتها، فمهمة الوسيط تتمثل في العادة في تقريب وجهات النظر بين الخصوم، من خلال الوساطة يتم توصل الأهل إلى تحديد نقاط الاتفاق والاختلاف، ومن خلال الحوار والوساطة يتم التوصل لأفضل الحلول.

٢ – الأسباب العامة المتمثلة في تخفيف عبء الازدحام الواقع على المحاكم، وعليه تكون الوساطة أقرب للواقع من القضاء.

ثانياً: الوساطة في إطار الإجراءات (الوساطة داخل مؤسسة القضاء): وفيها يكون من حق أطراف النزاع المصالحة في أي مرحلة من مراحل الدعوى بتوجيه من القاضي، أو بمبادرة من أطراف النزاع، ومن حق القاضي القيام بهذا العمل النبيل قبل تعين المحكم، ومن الممكن أن تكون هناك أشكال للمصالحة تُعد وفق ترتيبات خاصة بقوانين واضحة. منها:

١ – الوساطة العائلية: وذلك من خلال الوسيط المؤهل القادر على إنهاء النزاع بين الأطراف المختلفة، مع التأكيد على استقلالية هذا الوسيط، وتأهيله لإيجاد حلول للنزاعات المختلفة، على أن يعمل هذا الوسيط من خلال تنظيم اللقاءات الكفيلة بإعادة الاتصال بين أطراف النزاع وحل خلافاتهم العائلية[٨٤] والتشجيع على مثل هذا النوع من الوساطات يتيح للخصوم تسوية النزاع؛ ويُعد هذا النوع من الوساطة قادراً على تحقيق أسمى أهداف العدالة والمتمثل في السلم الاجتماعي.

٢ – المصالحة قبل إجراءات الطلاق[٨٥]: وهذا من واجب القاضي في كل أنواع قضايا الطلاق، ويستثنى من ذلك الخلع الرضائي، أو الطلاق الرضائي. ولم ينص القانون الأردني على هذا الإجراء.

---

(٨٢) les modes al ternatifs aux reglementsdes conflits en droit civil (1 ere Partie) (Madame Solange Morticelle Legras Madame Francoise Alliot Thiennot Colloque- Les Modes Al ternatifs Au process civil Pourla resolution Des litrges, Amman 5-6 December 2005, Institute Judiciaire Jordanian (p. 31.

(٨٣) Madame Solange and Madame Thiennot (1 ere partie). p. 32

(٨٤) Madame Solange and Madame Thiennot (1 ere partie). p. 19.

(٨٥) المرجع السابق نفسه.

ونص قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (١١٤)، والمادة (١٢٦)، على إجراءات الوساطة والصلح في إطار المحكمة، إذ إن مهمة القاضي قبل السير بإجراءات التحكيم وإحالة الدعوى للتحكيم هي المصالحة، وقد عمل المشرع الأردني على ترسيخ هذا المبدأ بنصوص المادتين المشار إليهما، وقد سمح القانون للقاضي تعيين المحكم في نصوص المواد (١١٤) و(١٢٦)، والمحكم يمارس عمله في العادة مقابل أجر يقدره القاضي، ويتم اختيار المحكم سنداً لنص القانون من قبل القاضي، وحسب شروط نص عليها القانون. ويعطى المحكم مهلة الشهر، يسعى من خلاله لبحث أسباب الخلاف، وموالاة مساعي الصلح، أو إجراء التفريق فقط، وذلك بعد اللقاء مع الأطراف وبحث أسباب النزاع.

ويقدم المحكم على ضوء ذلك التقرير المناسب عن واقع الحال، إما بحصول المصالحة أو غير ذلك، ولا يحق للوسيط هنا (الحكم) أن يتدخل في أمور أخرى، كالأولاد، والمشاهدة، والنفقات وغير ذلك.

الفرع الثالث
شروط الوساطة وأهدافها

من المعلوم وكما – ذكرنا سابقاً – أن هناك وساطة تتم خارج مؤسسة القضاء، وأخرى تتم في إطار الإجراءات، وعليه لا بد من الحديث عن شروطها حتى تتضح أهدافها.

أولاً: شروط الوساطة.

يشترط لانعقاد مجلس الوساطة حضور أطراف النزاع أو الوكلاء القانونيين الممثلين لهم بجلسات الوساطة، وأن تتم إجراءات الوساطة بشكل من السرية.

كما يشترط أن يكون للوساطة وقت محدد لا يجوز للوسيط أو لإجراءات الوساطة تجاوزه، وقد حددها القانون بمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة النزاع[٨٦].

(كما لا يجوز لقاضي الوساطة تحت طائلة البطلان النظر في موضوع الدعوى التي سبق وأن أحيلت إليه للوساطة)[٨٧].

(٨٦) الجريدة الرسمية، العدد (٤٧٥١) تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦، ص٧٣٨. والقاضي وليد كناكريه، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني، مرجع سابق.

(٨٧) الجريدة الرسمية، العدد (٤٧٥١) تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦، ص٧٣٨.

أما الشروط الواجب توفرها في الوسيط، فيجب أن تتوافر في الوسيط مجموعة من الشروط الموضوعية والقانونية، ومن الشروط الموضوعية: أن يكون كامل الأهلية، ولا يكون قد تعرض لعقوبة تخل بالشرف، وأن لا يكون ممنوعاً من ممارسة حقوقه المدنية، مؤهلاً للنظر في النزاع، وأن يتمتع بالحيادية والاستقلالية، وهذه شروط حتمية لكون شخصية الوسيط محل اعتبار في مهنة الوساطة، فنجاح الوساطة موقوف على ثقة أطراف النزاع بالوسيط، كما أن فهم الوسيط لمهمته تمكنه من إيجاد الحلول المناسبة، ويفضل الوسيط أن يكون صاحب المكانة الاجتماعية في مجتمعه(٨٨)، أما الشروط القانونية فهناك مدة معينة للوساطة، لا يجوز للوسيط تجاوزها، وعليه الالتزام بالآجال الممنوحة له للقيام بمهمة الوساطة، ولا بد من موافقة الخصوم على الوسيط(٨٩).

ثانياً: أهداف الوساطة.

تهدف الوساطة العائلية إلى تحقيق جملة من المعاني السامية والنبيلة، والتي يكون المجتمع بأمس الحاجة إليها، فالزواج عقد مقدس يشكل مؤسسة العائلة التي يجب المحافظة عليها، ومن وسائل المحافظة عليها الوساطة العائلية، فهي تعمل على إعادة بناء الروابط الأسرية؛ مع العمل على التأكيد على مسؤولية الأزواج كل حسب وظيفته، وعلى استقلالية قراره بعيداً عن بقية أفراد الأسرة، وعليه فإن أهم أهداف الوساطة العائلية تكمن في(٩٠):

١ – خلق بيئة من المودة والتسامح من خلال جلسات الوساطة، والتي غالباً ما يسودها نوع من المودة وتقريب وجهات نظر أطراف النزاع، بخلاف جلسات التقاضي فغالباً ما يذهب إليها الخصوم وهم مدفوعون بحب الانتقام.

٢ – إيجاد البدائل لرفع القضايا أمام المحاكم.

٣ – الحد من كثرة القضايا وتراكمها في المحاكم، والحد من الازدحام الموجود في أروقتها.

---

(٨٨) القاضي وليد كناكريه، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني، مرجع سابق، ص٥٢.

(٨٩) صالح، أحمد علي محمد: شروط وإجراءات تعين الوسيط القضائي وفقاً للقانون الجزائري، الندوة الدولية للوساطة القضائية، الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة، الجزائر، المنعقد يومي ١٤-١٥/جوان/٢٠٠٩، وزارة العدل الجزائرية.

(٩٠) خوله، ملاك: الوساطة القضائية في الجزائر- دراسة استطلاعية حول الوسيط القضائي، جامعة الجزائر، رسالة ماجستير، ٢٠٠٧، ص٨٧.

٤ – توفير النفقات على أطراف النزاع.

٥ – الوصول إلى اتفاقيات مرضية بين أطراف النزاع.

وعليه فقد حظيت الوساطة بالقدر الأكبر من الاهتمام بين الدارسين والعاملين في مجالها، ومن خلال العديد من التحليلات العلمية للوساطة خلال الفترة الماضية تبين أن ممارسة هذا الأسلوب في فض النزاعات هو أقوى إدارة منفردة في عملية التسوية بين الخصوم، ومجالاتها واسعة تمتد من الأسرة إلى دوائر الأعمال والشؤون الدولية وغيرها، والجوهر في حركة الوساطة كما يتضح من البحوث والدراسات والتطبيق، هو الرأي الذي يقضي بأن الوساطة هي أسمى الأهداف للوصول إلى حلول بين المتنازعين؛ إذ يتم من خلالها تحسين علاقات الخصوم، والوصول إلى اتفاقات(٩١).

الفرع الرابع
الوساطة القضائية في قانون الأحوال الشخصية الأردني ونتائجها

سيتناول الباحث في هذا الفرع الحديث عن الوساطة باعتبارها وسيلة بديلة لتسوية النزاعات الأسرية في قانون الأحوال الشخصية الأردني، من خلال الحديث عن أسباب اتفاق حل النزاعات ووسائل تطوير الوساطة، والحديث عن الوساطة القضائية والقاضي الوسيط في ظل قانون الأحوال الشخصية الأردني، والنتائج المترتبة على الوساطة.

أولاً: أسباب اتفاق حل النزاعات، ووسائل تطوير الوساطة.

لابد من الحديث هنا عن أسباب الاتفاق لحل المنازعات، ووسائل تطوير الوساطة عند الحديث عن الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية النزاعات الأسرية.

تكمن أسباب الاتفاق لحل نزاعات الخصوم في أسباب شخصية وأخرى عامة.

١ – **الأسباب الشخصية**(٩٢): تتمثل في المحافظة على سلمية العلاقات، فمهمة الوسيط في العادة تقريب وجهات النظر بين الخصوم والتي تكون عادة خارج الدعوى القضائية وذلك من أجل بقاء الروابط بين أطراف النزاع، فمن المعلوم أن الأزواج

---

(٩١) روبرت أ. باروخ بوس، جوزيف ب. فولجر: تحقيق أهداف الوساطة (مواجهة المنازعات عن طريق التمكين والاعتراف المتبادل). ترجمة وتحقيق أسعد حليم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٣.

(٩٢) المرجع السابق نفسه، ص٣.

Les Modes Alternatifs Aux regalements Des Conflits en droit civil (2eme partie) Madame Solange Morticelle Legras Madame Francoise Alliot Thiennot. Collogue-les modes alternatifs au Process civil Pourla resolution des litiges, Amman 5-6 December 2005 institute Judiciaire Jordanian. P. 22.

غالباً ما يعيشون فترة صعبة خلال مرحلة إجراءات الطلاق، ومن خلال الوساطة يتم تقييم الأمور بين الأزواج، ويتم بحث المصلحة العامة المتحققة لهما في إيجاد أفضل السبل للحوار والاحترام المتبادل الذي يحقق السبيل الأفضل للمستقبل. ومن خلال الوساطة يتم في العادة توصل الأهل إلى تحديد نقاط الاتفاق والاختلاف، ومنها: (تحديد قيمة النفقات، ومكان الإقامة، والمشاهدة، والاستزارة، وما يترتب على الطلاق من تبعات) وإذا لم يتم الاتفاق على حل هذه الأمور، تكون الوساطة في حدودها الدنيا بمثابة تقدم هام للأسرة نوعاً ما. كما تعد سرعة الإنجاز في إنهاء النزاع وقلة الكلفة المادية من الأسباب الشخصية الدافعة للوساطة، فالوصول إلى حلول للخلافات خارج المحكمة أسرع وأوفر من القضاء، خاصة وأن القضاء في الأردن وغالبية دول المنطقة ليس مجانياً فهو مكلف مادياً بالنسبة للرسوم الخاصة بالمحاكم، وكذلك بالنسبة لأتعاب المحاماة والتي غالباً ما ترهق الأسر.

٢ – **الأسباب العامة**[٩٣]: وتتمثل في تخفيف العبء الواقع على كاهل المحاكم، فهناك الكثير من المحاكم التي لا تستطيع الفصل في القضايا بالسرعة الممكنة أو بالمواعيد المحتملة، نظراً للكم الهائل من القضايا التي تزيد العبء على المحاكم، وبالتالي تكون الوساطة هي الأقرب للواقع من القضاء، إذ يُعد اللجوء إلى الوسائل البديلة والوساطة بالذات من أهم الأساليب المتبعة للتخفيف عن المحاكم، كما أن هناك العديد من المواطنين لا رغبة لهم في دخول المحاكم، إما للوضع الاجتماعي، أو للوضع الاقتصادي، أو بسبب الخوف أحياناً من رهبة المحكمة ومفهوم المحاكم والقضاء لديهم، أو لقناعتهم ببطء أعمال المحاكم.

وفيما يتعلق بتطوير الوساطة

يُعد تجاهل قانون الأحوال الشخصية الأردني للوساطة بشكل صريح قصوراً فيه، وإن كان القانون قد أشار على استحياء لذلك في موضعين فقط، هما: التفريق للافتداء (الخلع القضائي) والتفريق للشقاق والنزاع من خلال التحكيم، وتجاهل باقي قضايا الأحوال الشخصية والتي أصبح المجتمع بأمس الحاجة إليها مع زيادة عدد القضايا في أروقة المحاكم، وزيادة تهرب الأزواج من حقوق الزوجات المالية والمعنوية، والذي أدى إلى ارتفاع نسب الجرائم والمشاكل والانحراف.

ويمكن للمشرع الأردني أن يسعى لتطوير الوساطة من خلال:

(٩٣) المراجع السابقة نفسها.

توضيح مفهوم الوساطة وبيان أهدافها وفوائدها للمجتمع القضائي[٩٤]، (القضاة والخصوم والمحامون) إذ إن مستقبل الوساطة يتوقف على معرفة وفهم القضاة والمحامين والخصوم لهذا المفهوم، ومن المؤسف أن قانون الأحوال الشخصية وقانون أصول المحاكمات الشرعية يخلوان من هذا الأمر، ولا وجود لهذا المصطلح بين القضاة والمحامين الشرعيين.

١ – التدريب: لقد خلا قانون الأحوال الشخصية من هذا المفهوم، مع أن موضوع التدريب وانتقاء الوسطاء من أهم ما يتعلق بالوساطة، فقبول الوسيط لدى الأطراف مسألة في غاية الأهمية للوصول إلى حلول ممكنة، فالوساطة مهمة إنسانية أكثر من كونها عملاً يتقاضى الوسيط بموجبها أجراً مالياً[٩٥].

٢ – منح شهادة مزاولة الوساطة من خلال شهادة معتمدة تصدر عن دائرة قاضي القضاة، ففي فرنسا مثلاً، صدر عام (٢٠٠٤) م، قرارٌ يقضي بوضع نظام لإصدار دبلوم الوسيط العائلي، يتوجب على المتقدم للحصول عليه أن يكون حاصلاً على شهادة وطنية في العمل الاجتماعي وشهادة تدريب قضائي، وخبرة مهنة لا تقل عن ثلاث سنوات في حقل العمل العائلي القضائي التربوي، أو النفسي، ومدة التدريب للحصول على هذا الدبلوم هو (٥٦٠) ساعة دراسية منها (٧٠) ساعة تدريب عملي، أما أولئك الذين يطبقون عمل الوساطة منذ أعوام، ويرغبون بالحصول على شهادات رسمية فعليهم إثبات مكتسباتهم العملية وخبراتهم المهنية أمام لجنة تحكيم مختصة[٩٦]. وكان على المشرع أن يتحدث عن إجراءات الوساطة والتي يمكن تلخيصها بما يلي[٩٧]:

١ – عند إحالة الدعوى لقاضي الوساطة يحال الملف بكامله، ومن حق القاضي تكليف أطراف النزاع بتقديم مذكرات موجزة بأقوالهم، بخلاف فيما لو تم إحالة الموضوع لوسيط خاص فيحال الموضوع

(٩٤) المراجع السابقة نفسها.

(٩٥) Les Modes Alternatifs Aux regalements Des Conflits en droit civil (2eme partie) Madame Solange Morticelle Legras Madame Francoise Alliot Thiennot. Collogue-les modes alternatifs au Process civil Pourla resolution des litiges, Amman 5-6 December 2005 institute Judiciaire Jordanian. p. 40.

(٩٦) المرجع السابق نفسه.

(٩٧) القاضي وليد كناكريه، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني، مرجع سابق، ص٥٥.

دون ملف الدعوى، ويكون كل طرف من أطراف الخصومة ملزماً بأن يقدم مذكرة موجزة بأقواله مع أهم البينات التي سوف يستند إليها.

٢ – يتم تعيين جلسة للنظر بالموضوع بعد تبليغ أطراف النزاع.

٣ – الحضور لجلسات الوساطة من قبل الأطراف والتداول معهم وبحث طلباتهم، وللوسيط الحق بالانفراد بكل طرف.

٤ – يعمل الوسيط على تقريب وجهات النظر بأية وسيلة يراها مناسبة.

ويرى الباحث أن المشرّع قد أغفل الحديث عن مراحل الوساطة والتي كان يجب عليه الحديث عنها والتي تكمن في: (مراحل الجلسات المشتركة، الاجتماعات المغلقة، أو المنفردة، تبادل المطالب، تبادل العروض، الاجتماعات الأخيرة)، فتوضيح هذه المراحل في القانون يعطي قوة وجدية لعملية الوساطة.

ثانياً: الوساطة القضائية والقاضي الوسيط في ظل قانون الأحوال الشخصية الأردني.

أشار المشرع الأردني إلى الوساطة القضائية، والقاضي الوسيط، وإجراءات الوساطة في نص المادتين (١١٤) و(١٢٦)، وذكرهما المشرع من خلال إجراءات الصلح والتحكيم في دعاوى التفريق للافتداء، والتفريق للشقاق والنزاع.

وقد اعتبر المشرع أن إجراءات المصالحة، والتي تتم في مجلس القضاء هي من قبيل الوساطة القضائية، كما اعتبر المشرع إحالة النزاع للتحكيم من قبيل الوساطة، أما عن كيفية إحالة النزاع للوساطة في قانون الأحوال الشخصية الأردني فكان من الأولى بالمشرع الأردني أن ينص صراحة على إحالة النزاع للوساطة في المحاكم الابتدائية، وأن تتم الإحالة من خلال قاض خاص يسمى قاضي إدارة الدعوى من تلقاء نفسه، وذلك بعد الاجتماع بأطراف النزاع، وبعد دراسة حالة النزاع وطبيعة هذا النزاع، أو بناءً على رغبة أطراف النزاع، إلا أن المشرع الأردني أغفل هذا كله وتحدث في المادة (١١٤) عن عمل القاضي من خلال بذل الجهد في الإصلاح بين أطراف النزاع دون أن يوضح المشرع كيفية بذل الجهد والوقت، ولا عن دوره كقاضٍ وسيط يعمل للصلح، واكتفى بعبارة (ببذل جهده للإصلاح) وكان على المشرع أن يوضح آلية عمل القاضي باعتباره قاضياً وسيطاً، وأن يبين حدود الصلح، وما الأمور التي يمكن أن يمتد إليها عمل الوسيط.

ثم تحدث المشرّع مرة أخرى عن إحالة النزاع إلى حكمين لموالاة مساعي

الصلح بينهما خلال مدة ثلاثين يوماً، وقد أغفل المشرع كيفية الإحالة للحكمين، وهل تكون بناءً على رغبة أطراف النزاع، أم بدون رغبة منهم؟ ولم يوضح المشرّع شروط الحكمين ومكانتهما، واكتفى بتحديد ثلاثين يوماً لهما للعمل خلالها، وهذا يُعد قصوراً من المشرع، فكان من الأولى أن يوضح كل ما يتعلق بهذه الإحالة للنزاع، وهل تمت بناءً على رغبة أطراف النزاع أم سنداً لنص القانون وبتوجيه من القاضي الوسيط؟ وأن تكون المدة التي يعمل خلالها المحكم مدة أطول؟ ثم كان من الأولى بيان شروط الحكمين، ومكانتهما الاجتماعية في المجتمع؛ لأن مكانة الحَكَم في المجتمع لها أثرها في الوساطة التي يجريها، ولا يقتصر المشرع على عبارة (لموالاة مساعي الصلح بينهما) فهذه عبارة قاصرة وغير كافية للوسيط للعمل في دائرتها. وتكرر ذلك في الفقرة (ب) من نص المادة المشار إليها، وكل ذلك قصور انتاب المادة القانونية، فكان على المشرع أن يوضح آلية عمل القاضي باعتباره قاضياً وسيطاً، وكان على المشرع أن يتحدث عن إجراءات الوساطة والتي يمكن تلخيصها بما يلي(٩٨):

١ – عند إحالة الدعوى لقاضي الوساطة يحال الملف بكامله، ومن حق القاضي تكليف أطراف النزاع بتقديم مذكرات موجزة بأقوالهم، بخلاف فيما لو تم إحالة الموضوع لوسيط خاص فيحال الموضوع دون ملف الدعوى، ويكون كل طرف من أطراف الخصومة ملزماً بأن يقدم مذكرة موجزة بأقواله مع أهم البينات التي سوف يستند إليها.

٢ – يتم تعيين جلسة للنظر بالموضوع بعد تبليغ أطراف النزاع.

٣ – الحضور لجلسات الوساطة من قبل الأطراف والتداول معهم وبحث طلباتهم، وللوسيط الحق بالانفراد بكل طرف.

٤ – يعمل الوسيط على تقريب وجهات النظر بأية وسيلة يراها مناسبة.

كما تحدث المشرع عن القاضي الوسيط وعن الوسيط مرة أخرى في نص المادة (١٢٦) والتي نصت على موضوع التفريق للشقاق والنزاع، ونصت المادة مرة أخرى على (بذلت المحكمة جهدها في الإصلاح بينهما – الزوجين – فإذا لم يمكن الإصلاح أنذر القاضي الزوج بأن يصلح حاله معها، وأجل الدعوى مدة لا تقل عن شهر...)(٩٩). يلاحظ على النص أنه تحدث عن القاضي الوسيط ولكن بصورة غير

(٩٨) القاضي وليد كناكريه، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني مرجع سابق، ص٥٥.

(٩٩) الجريدة الرسمية العدد (٥٠٦١) تاريخ ١٧/١٠/٢٠١٠، ص٥٨١٢.

واضحة، وغير مباشرة، فنصت المادة على بذل القاضي جهده للإصلاح ولم توضح المادة آلية وكيفية عمل القاضي، كما لم توضح المدة التي يمكن أن يعمل القاضي خلالها، وتركت الأمر على العموم، ونص المشرع على إنذار الزوج لمدة شهر ليصلح نفسه ولا يُعد هذا الأمر من الأساليب الممكنة للمصالحة، وكان على المشرع أن يكلف من يعمل خلال هذا الشهر للإصلاح على أن يقدم تقريراً شاملاً للقاضي.

ثم تحدث المشرع بعد ذلك وفي حالة انتهاء مدة الشهر، ولم تتم المصالحة (عن إحالة الأمر للحكمين) ونصت الفقرة (د) على (يبحث الحكمان أسباب الخلاف والنزاع بين الزوجين معهما أو مع أي شخص يرى الحكمان فائدة في بحثها معه، وعليهما أن يدونا تحقيقاتهما بمحضر يوقع عليه، فإذا رأيا إمكان التوفيق والإصلاح على طريقة مرضية أقراها، ودوّن ذلك في محضر يُقدم للمحكمة، وإذا عجز الحكمان عن الإصلاح عليهما التعرف على الإساءة)[١٠٠]، ثم يكون بعد ذلك تقدير نسبة الإساءة، وتحسب من المهر، ويكون التفريق بين الزوجين، وليس لهما بحث المقبوض من المهر إذا ادعى الزوج الإيصال وأنكرت الزوجة، كما أنه ليس من حقهما بحث موضوع الطلاق فيما لو أثير هذا الموضوع وتم الادعاء بحصول الطلاق قبل إجراءات التحكيم، ولم يوثق هذا الطلاق وترك ذلك كله للمحكمة، ثم نص المشرع على شروط الحكمين في الفقرة (ج) من المادة (يشترط في الحكمين أن يكونا عدلين قادرين على الإصلاح، وأن يكون أحدهما من أهل الزوجة والآخر من أهل الزوج إن أمكن، وإن لم يتيسر ذلك حكم القاضي اثنين من ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الإصلاح)[١٠١].

ويبدو للباحث أن هذه الشروط غير كافية في الوسيط، كما كان على المشرع أن يتحدث عن أهداف الوسيط الحكم.

وكذلك أغفل المشرع أنماط وأساليب الوساطة والتي يمكن تلخيصها بما يلي[١٠٢]:

١ – المساومة المبنية على الحقوق مع التركيز على الحقوق القانونية محل النزاع.

٢ – المساومة التوفيقية، وذلك من خلال تقريب العروض المتبادلة بين أطراف النزاع.

٣ – المساومة التوزيعية بحيث يتم تسوية النزاع حول أمر ما من الحقوق المتنازع عليها.

---

(١٠٠) المرجع السابق نفسه.

(١٠١) المرجع السابق نفسه.

(١٠٢) القاضي وليد كناكريه، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني مرجع سابق، ص ٥٦.

٤ – المساومة القائمة على أساس المصلحة من خلال التركيز على الحقوق المتنازع عليها.

٥ – المساومة المتكاملة من خلال تسوية الوقائع المتنازع عليها.

ويرى الباحث أن المشرع قد أغفل الحديث عن مراحل الوساطة والتي كان يجب عليه الحديث عنها والتي تكمن في: (مراحل الجلسات المشتركة، الاجتماعات المغلقة، أو المنفردة، تبادل المطالب، تبادل العروض، الاجتماعات الأخيرة)، فتوضيح هذه المراحل في القانون يعطي قوة وجدية لعملية الوساطة.

ثالثاً: النتائج المترتبة على الوساطة.

الوساطة عملية قضائية يقوم بها القاضي الوسيط مع أطراف خارجيين، من أجل إنهاء النزاع بين الخصوم، والعمل على تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع؛ وعليه فإن الوساطة تحتمل النجاح وتحتمل الفشل، ففي حالة نجاح الوساطة يتوصل الوسيط لتسوية النزاع بصورة كلية أو جزئية ويترتب عليها[١٠٣]:

١ – رفع تقرير للقاضي بحالة النزاع.

٢ – صدور قرار من القاضي وذلك بإقرارها والمصادقة على اتفاقية التسوية.

٣ – التوقيع على اتفاقية تسوية النزاع.

٤ – تُعد الاتفاقية بعد المصادقة عليها بمثابة حكم قطعي، وتكون قابلة للتنفيذ لدى الدائرة المختصة وغير قابلة للطعن بأية وسيلة.

وفي حالة فشل الوساطة، وذلك من خلال عدم توصل الوسيط لتسوية النزاع ودياً لأي سبب كان، فإنه يترتب على فشلها[١٠٤].

١ – رفع تقرير للقاضي بواقع الحال، وبعدم حل النزاع بين الأطراف، مع بيان مدى التزام الأطراف بحضور جلسات النزاع.

٢ – إذا كان عدم إتمام إجراءات الوساطة بسبب تغيب الخصوم يجوز – والحالة هذه للقاضي – إسقاط الدعوى وإذا كان المتغيب هو المدعي تفرض الغرامة المناسبة عليه.

---

(١٠٣) الجريدة الرسمية العدد (٤٧٥١) تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦، ص٧٣٨ والقاضي وليد كناكريه، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني مرجع سابق، ص ٥٢.

(١٠٤) المراجع السابقة نفسها.

المبحث الثالث
الفروق بين الوسائل البديلة للدعوى في تسوية النزاعات

لرفع اللبس الذي قد يحصل نتيجة وجود الوسائل البديلة للدعوى في تسوية النزاعات فإنه لا بد من الحديث عن الفروق بين هذه البدائل.

المطلب الأول
الفرق بين الصلح والتحكيم

وإن كان الصلح يتفق مع التحكيم في أن كل منهما يستند إلى الإرادات الخاصة، وكل منهما يؤدي لحسم النزاع[١٠٥] إلا أن الصلح يختلف عن التحكيم في:

١ – **الصلح أكثر مرونة لأنه يعتمد على نظام مبادئ العدالة في حين أنه في التحكيم يكون الاحترام التام لمبادئ العقد[١٠٦].**

٢ – **طبيعة ولاية كل منهما[١٠٧].**

٣ – **في الصلح يتم التنازل عن كل أو جزء من الحقوق ولا يكون ذلك في التحكيم.**

المطلب الثاني
الفرق بين التحكيم والوساطة

يمكن القول أن التحكيم والوساطة يشتركان في كونهما عقدين بين خصوم لحسم الخلاف وإنهاء النزاع بينهما بالتراضي[١٠٨]، وكل ما يجوز فيه التحكيم تجوز فيه الوساطة، وهناك نقاط اتفاق بينهما ونقاط اختلاف.

ومن أبرز نقاط الاتفاق[١٠٩]:

١ – إن كلاً منهما يُعد من الطرق البديلة للدعوى لحل النزاع.

---

(١٠٥) العيش، فضيل: الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى، منشورات بغدادي، الجزائر، ص٥٦.

(١٠٦) بن صاولة، شفيقه: الصلح في المادة الإدارية، ط٢، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٨، ص ٤٦.

(١٠٧) المرجع السابق نفسه، ص ٤٦.

(١٠٨) الأسطل، التحكيم في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٣.

(١٠٩) فريج، سامي محمد: تسوية النزاعات (الحل بالتفاوض والوساطة الحسم بالتحكيم والتقاضي، أعمال الخبرة/ الصلح)، ط١، دار النشر للجامعات، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٨٧.

٢ – من حق أطراف النزاع اختيار الوسيط – ما عدا الوساطة القضائية – واختيار المحكم، فهم أي (أطراف النزاع) أصحاب الحق في اختيار من يحسم نزاعهم.

أما أبرز نقاط الاختلاف فهي:

١ – قيام المحكم بمهمة القاضي في التحكيم، فيصدر الحُكم وليس من شأنه أن يراعي وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة، أو أن يصل لحل يرضي هذه الأطراف(١١٠).

أما في الوساطة فإن الصلح يتم بين الخصوم أنفسهم من خلال من يمثلهم(١١١).

٢ – الاتفاق على اللجوء للتحكيم ملزم للأطراف، في حين أن الاتفاق على اللجوء للوساطة غير ملزم للأطراف.

٣ – تنتهي مهمة أطراف النزاع في التحكيم عند إحالة القضية إلى التحكيم، في حين أن أطراف النزاع هم شركاء مع الوسيط للوصول إلى حل في الوساطة(١١٢).

٤ – الوساطة قد تتناول كامل موضوع النزاع المتوسط فيه بشكل كلي أو جزئي منه، فقد نصت الفقرة (ب) من المادة (٧) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ على: (إذا توصل الوسيط إلى تسوية النزاع كلياً أو جزئياً.....) وفي قانون الأحوال الشخصية الأردني تتناول الوساطة حل النزاع الحاصل بين الزوجين بالكامل، وقد تقتصر على موضوع المهر فقط دون الإشارة إلى أمور أخرى، أما التحكيم فعادةً ما يكون الحكم الصادر عن الحَكَم في موضوع الدعوى بالكامل ولا يتناول جزءاً دون جزء(١١٣).

ويمكن القول إن العلاقة بين الوساطة والتحكيم على الرغم من وجود نقاط الاختلاف؛ إلا أن كلاً منهما يتيح حل النزاعات بطريقة خلّاقة وبعيداً عن إجراءات المحاكم، بالإضافة للمحافظة على العلاقات الإيجابية بين أطراف النزاع، كما أنهما يلتقيان في تدخل الطرف الثالث، ولكل منهما الدور الكبير في سرعة البت بالقضايا وإنهاء النزاع أو الخصومة.

---

(١١٠) "Mandatory Mediation Implications and Challenges" referred to at: http:// adrr. com/ adr9/ jeff. htm.

(١١١) الدوري، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٠.

(١١٢) الربيش، عبد العزيز بن محمد: الوساطة القضائية، مجلة العدل، العدد ٦٤، السعودية، رجب ١٤٣٥مرجع سابق، ص٢٨١.

(١١٣) الجبور، بسام نهار: الوساطة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون - دراسة مقارنة - ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٥، ص ٣٩.

المطلب الثالث
الفرق بين الصلح والوساطة

يكمن الفرق بين الوساطة والمصالحة فيما يلي[١١٤]:

١ – أن الوساطة تتطلب عرض النزاع على الوسيط وهو جوهر عقد الوساطة، في حين أن عرض النزاع على طرف ثالث في المصالحة مسألة اختيارية، إذ إن أطراف النزاع لهما حق التصالح دون تدخل طرف ثالث.

٢ – من حق الخصوم في الوساطة المشاركة في المداولة مع الوسيط ووضع الحلول المناسبة، في حين يختلف الأمر في المصالحة إذ إن الخصوم يكونون تحت ضغط القاضي، وقد لا يقبل أي من أطراف النزاع في المصالحة بالحلول المطروحة.

٣ – في الوساطة يكون الخصوم في راحة تامة ويقولون كل ما لديهم في حين قد لا يتوفر هذا الأمر في المصالحة.

٤ – يجب على القاضي في الوساطة القيام بها في الجلسة الأولى، في حين يكون الصلح في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

٥ – الوساطة مقيدة بمدة معينة، في حين أن الصلح غير مقيد بمدة معينة.

٦ – الاختلاف في بعض الشروط الشكلية مثل الكتابة والتي تعد شرطاً للانعقاد في الوساطة، في حين تعتبر شرطاً للإثبات في الصلح.

وعلى الرغم من أوجه الاختلاف هذه فإن هناك أوجه تشابه بينهما، ومنها[١١٥]:

١ – لهما أثرهما في إنهاء النزاع.

٢ – لهما نفس حجية الحكم القضائي.

٣ – إذا حسم النزاع بالوساطة أو الصلح فلا حق للخصوم في إعادة نفس النزاع للقضاء.

---

(١١٤) الربيش، الوساطة القضائية، مرجع سابق، ص٢٨٤- ٢٨٦. والسيف، عبدالله بن صالح: الوساطة العقارية وتطبيقاتها، ص٣٠. وعشري، ناهد حسن: التوفيق والوساطة في منازعات العمل الجماعية - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٧، ص١٠٥.

(١١٥) العماري، زكريا: الوسائل البديلة لتسوية النزاعات (الصلح، الوساطة، التحكيم)، القاهرة، ٢٠٠٩ ص٥٢.

الخاتمة:

وتشمل أهم النتائج والتوصيات:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين. بعد هذا العرض عن موضوع (وسائل تسوية النزاعات البديلة للدعوى – دراسة في قانون الأحوال الشخصية ونظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري الأردني)، فقد توصل الباحث إلى جملة من النتائج منها:

١ – **تُعد الوسائل البديلة للدعوى الوسائل الأفضل والأمثل في فض النزاعات الأسرية، وقد أمرت بها الشريعة الإسلامية في مختلف أنواع النزاع لتكون أرقى طرق فض نزاعات الخصوم.**

٢ – لقد نظمت الشريعة الإسلامية أحكام الوسائل البديلة لتسوية النزاعات وأهدافها بصورة واضحة للعمل في إطارها.

٣ – تهدف الوسائل البديلة للدعوى إلى تخفيف العبء عن الدولة والمواطن مع توفير المال والجهد والوقت.

٤ – تسعى وسائل تسوية النزاعات البديلة للعمل على إيجاد أسمى الاتفاقات المرضية لأطراف الخصومة.

٥ – تُعد التشريعات الأردنية المتمثلة في قانون الأحوال الشخصية ونظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري مثالاً وأنموذجاً جيداً لبدائل الدعوى الشرعية مع بعض المآخذ عليها.

التوصيات:

يوصي الباحث بما يلي:

١ – العمل على إحياء فكرة بدائل الدعوى الشرعية وإيجاد التشريعات الناظمة لها للعمل ضمن دائرتها.

٢ – الاستفادة من تجارب الدول السباقة في هذا المضمار.

٣ – العمل على ضرورة إحياء فكرة إدارة الدعوى لدى المحاكم الشرعية، وتطبيق إدارة الدعوى المدنية المعمول بها في المحاكم النظامية.

هذا ما توصل إليه الباحث فإن أصاب فمن الله، وإن أخطأ فمن الشيطان ومن نفسه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المراجع

- أبريان، علاء: الوسائل البديلة لحل النزاع، دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٨م.
- ابن حجر، أحمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محي الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، د. ت.
- ابن سعد، أبو عبد الله محمد: الطبقات الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله: الكافي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي: المغني، تحقيق عبد الله بن محسن التركي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٩٧٣م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل: تفسير القرآن العظيم تحقيق حامد أحمد الطاهر، ط١، دار الفجر للتراث، القاهرة، ٢٠٠٢م.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، مصورة عن الطبعة المصرية.
- أبو الوفا، أحمد: التحكيم الاختياري والإجباري، ط٢، الإسكندرية، ٢٠٠١م.
- أبو الوفا، أحمد: عقد التحكيم وإجراءاته، منشأة المعارف، ط٢، الإسكندرية، ١٩٧٤م.
- الأحمد، رولا تقي سليم: الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني، رسالة دكتوراة، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن، ٢٠٠٨م.
- الأسطل، إسماعيل: التحكيم في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م.
- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد: المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩١م.

- الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود: روح المعاني، دار إحياء التراث، بيروت، د. ت.
- الأنصاري، حسن النيراني: الصلح القضائي، دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم – دراسة تأصيلية – دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.
- باز، سليم رستم: شرح مجلة الأحكام العدلية، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٦م.
- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، دار الفكر العربي، بيروت.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: الروض المربع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.
- البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر: تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) تحقيق محمد صبحي حلاق ومحمد الأطرش، دار الرشيد ومؤسسة الأيمان، ط١، ٢٠٠٠م.
- الجبور، بسام نهار: الوساطة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون – دراسة مقارنة – ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٥م.
- الجرجاني، علي بن محمد الشريف: التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٨م.
- الجريدة الرسمية العدد (٥٠٦١) تاريخ ٢٠١٠/١٠/١٧م.
- الجريدة الرسمية، العدد (١١٧٩) تاريخ ١٩٥٤/٤/١٧م.
- الجريدة الرسمية، العدد (١٤٤٩) تاريخ ١٩٥٩/١١/١م.
- الجريدة الرسمية، العدد (٤٧٥١) تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦م.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٩م.
- حماد، نزيه: عقد الصلح في الشريعة الإسلامية عرض منهجي مقارن، ط١، الدار الشامية، بيروت، ١٩٩٦م.
- خرفان، حازم سمير: الوسائل البديلة لحل النزاع في القانون الأردني، واقع الوساطة كوسيلة لفض النزاعات في القانون الأردني، مجلة نقابة المحامين، ملحق الأبحاث، عمان، ٢٠٠٨م.

- خلاوي، أحمد يوسف، أنواع التحكيم، ص ٩، مقال منشور على الإنترنت: www.moj.gov.sa/documentations/tahkeem/5new.doc .
- خوله، ملال: الوساطة القضائية في الجزائر– دراسة استطلاعية حول الوسيط القضائي، جامعة الجزائر، رسالة ماجستير، ٢٠٠٧م.
- الدوري، قحطان عبد الرحمن: عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط١، دار الفرقان للنشر، عمان، ٢٠٠٤م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٣م.
- الربيش، عبد العزيز بن محمد: الوساطة القضائية، مجلة العدل، العدد ٦٤، الرياض، رجب ١٤٢٥هـ.
- روبرت أ. باروخ بوس، جوزيف ب. فولجر: تحقيق أهداف الوساطة (مواجهة المنازعات عن طريق التمكين والاعتراف المتبادل). ترجمة وتحقيق أسعد حليم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ١٩٩٩م.
- الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، بيروت، ٢٠١١م.
- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله: البرهان في علوم القرآن، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ.
- السرحان، بكر عبد الفتاح: الوساطة على يد القاضي الوسيط، الماهية والأهمية والإجراءات – دراسة تقييمية في القانون الأردني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، المجلد (١) العدد (١) نيسان ٢٠٠٩م.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة بيروت، ٢٠٠٠م.
- السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الشافعي، محمد بن إدريس: الأم، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد: أضواء البيان، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤١٥هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، د. ت.

- الشوكاني، محمد بن علي: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية، دار المعرفة، ٢٠٠٤م.
- الصابوني، محمد علي: صفوة التفاسير، دار الصابوني، القاهرة، ١٩٩٧م.
- صالح، أحمد علي محمد: شروط وإجراءات تعيين الوسيط القضائي وفقاً للقانون الجزائري، الندوة الدولية للوساطة القضائية، الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة، الجزائر، المنعقد يومي ١٤-١٥/جوان/٢٠٠٩ م، وزارة العدل الجزائرية.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد: جامع القرآن عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- عبد اللطيف، خالد: الوسائل السلمية لحل منازعات العمل الجماعية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٢م.
- عروى، عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية (الصلح والوساطة القضائية) طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر١، كلية الحقوق بن عكنون، ٢٠١٦م.
- عشري، ناهد حسن: التوفيق والوساطة في منازعات العمل الجماعية – دراسة مقارنة– رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٧م.
- فريج، سامي محمد: تسوية النزاعات (الحل بالتفاوض والوساطة الحسم بالتحكيم والتقاضي، أعمال الخبرة/ الصلح)، ط١، دار النشر للجامعات، القاهرة، ٢٠٠٧م.
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط٢، بيروت، ١٩٨٧م.
- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٥١م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٩م.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.

- كناكريه، وليد: الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني، ورقة عمل مقدمة لندوة بدائل الدعوى في تسوية النزاعات عمان، (٥-٦) كانون الأول ٢٠٠٥م، المعهد القضائي الأردني بالتعاون مع المدرسة الوطنية للقضاء في فرنسا والسفارة الفرنسية في الأردن.
- اللوزي، عادل: الوساطة لتسوية النزاعات المدنية وفقاً للقانون الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات عدد (٢) مجلد (٢١)، ٢٠٠٦م.
- المباركفوري، محمد عبد الرحمن: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.
- مساعدة، أيمن: الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني، مجلة أبحاث اليرموك، العدد (٤)، مجلد (٢٠) لسنة ٢٠٠٤م.
- المغربي، محمد بن عبد الرحمن: مواهب الجليل، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨ه.
- المناوي، محمد عبد الرؤوف: فيض القدير شرح جامع الصغير، ط٣، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ١٩٨٨م.
- ناجي، أحمد أنور: مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء، القاهرة، ٢٠٠٧م.
- النووي، يحيى بن شرف: صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، بيروت، ١٣٩٢هـ.
- الهنائي، علي بن الحسن: المنجد في اللغة، ط٢٧، دار المشرق، بيروت، ١٩٧٤م.
- وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط١، دار الصفوة، الكويت، ١٩٩٢م.
- ياسين، محمد نعيم: نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، مطابع وزارة الأوقاف الأردنية، عمان.
- Abrams, J. (2015 online). Compulsory Mediation: The Texas Experience. Retrieved from: http://www.internationalmediator.com/Articles/Compulsory-Mediation-The-Texas-Experience.shtml
- Kennedy, M. (2000). Mediation-A worthy Alternative. Retrieved from: http:// www.consensusmediation.co.uk/mediationworthly. htm1.
- Legras, S and Thiennot, F. (2005). les modes al ternatifs aux

reglementsdes conflits en droit civil (1 ere Partie) Les Modes Al ternatifs Au process civil Pourla resolution Des litrges, Amman 5-6 December 2005, Institute Judiciaire Jordanian.

- Pickell, N. (2000). In Family law, How is Mediation Different from a settlement Meeting? Retrieved from: http://www.mediate.com/articles/pickell.cfm
- Retrieved from: http://adrr.com/adr9/jeff.htm
- Rifleman, J. (2005). Mandatory Mediation Implications and Challenges.
- U.S. Equal Employment <http://www.eeoc.gov/index.cfm>. (2003). Mediation: Facts about Mediation. Retrieved from: <http://www.eeoc.gov/mediate/Facts.htm>1.